



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

غاية السؤل في الإقرار بالدين المجهول

المؤلف

أحمد بن محمد بن عماد الدين (ابن الهائم)

كتاب و غاية

الشيئ في الاقرار بالدين

المجهول تاليف الشيخ الامام

العلم العلامة ابي

العبد ابن الهائم

تتمدح بالرحمة

والرفوان محمد

والله اعين

ومع الله

على سبيلنا

محمد وآله

امين

وقف هذه الكتاب بالحقيق احمد
الاعين على طلبة العلم بالارض
وجعل مقدره خزانة الكافية بالمقصود

١٢٨٩

حسب

١٧٧١

قصر

مروض
اقفاد
الحاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثبوت
 الحمد لله العالم بكيفية كل مقدار الذي اقتر بوجدانته
 اول النبي وصحة الاعتقاد والصلاة والسلام على نبينا محمد
 المختار وعواله وصحبه السادة الاخيار **اما بعد**
 فان المقربة المجهول ضربان احدهما لا يعرف الا من جهة
 المتركالوقال له على شيء او حق او مال او مال عظيم او كبير او
 حقير او نحو ذلك فهذا يرجع اليه في تفسيره فان فهم بما يقبل
 تفسيره به وذلك والا طول بالبيان وجس عليه ان استع
 والي عن ما يقبل من التفسير وما لا يقبل في هذا ونحوه
 مبسوط في كتبه الفقه **والضرب الثاني** ما يمكن معرفته
 من غير تفسير المتركالوقال له على معرفة وهذا ايضا ضربان
 احدهما ان يكون نحو قوله له على ذلكهم بوزن هذه القنينة
 او بعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به زيد عبده
 او ما اشبه ذلك فيرجع الى ما حال عليه **الضرب الثاني**
 ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب من غير توقف عليه وهذا
 الما قرار قد يكون من واحد واكثر لو اعدوا اكثر فالقرار
 من واحد لو اعدوا كان يقول شخص لزيد على مال اذا ضرب في نفسه
 بلغ كذا والقرار من واحد لا يبين كقوله لزيد على عشرة
 ونصف ما لعمرو و لعمرو على عشرة ونصف ما لزيد وتقول
 لزيد على عشرة ما لعمرو و لعمرو على عشرة ما لزيد
 جملة ما اقربه لكل منهما مجهول لان ما لعمرو منها وان كان بعضه

١١٢

معلوما المجهول من حيث هو مجموع مجهول لان المعلوم
 اذا ضم اليه مجهول صارت جملة مجهولة ولذلك اذا استثنى
 من المعلوم مجهول يصير الباقي مجهولا وايضا انضم الي
 الجملة بكيفية المقربة لعمومها دور لتوقف معرفته
 على ما اقربه لا غير **والاقرار** من واحد اكثر من اثنين
 كقوله لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو و لعمرو عشرة ونصف
 ما لعمرو و لعمرو عشرة ونصف ما لزيد **والاقرار** من اثنين
 لو اعدوا كان يدعى زيد على عمرو و بكر ما لا فيقول عمرو
 لزيد على عشرة ونصف ما له على بكر ويقول بكر له على عشرة
 ونصف ما له على عمرو **والاقرار** من اكثر من اثنين
 لو اعدوا اكثر ووضح بمثل هذا التصوير وقد كنت من نحو
 عشر من سنة وضعت في الاقرار من اثنين لو اعدوا
 تصنيفا حضرت مسائله في اثني عشر و بينت فيه
 كل مسألة منها بخمسة اوجه عديدة و بوجهين بحساب
 الجبر والمقابلة و بحساب الخطاين واستعاره مني
 بعض المتساهلين من الصحاب ليكتبته قال بيني وبينه
 الى وقتنا هذا و ابيت منه ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم ولكن كان بعض فضلا المصريين حفظه
 الله تعالى قد كتبت منه نسخة وقرأها على جميع ما ولده
 الحمد ومن نسخة كتبت الناس بحصر نسخها ولكن بقي في القلب
 شيء من فيباع نسخة الاصل فسبح لي ان اضع في هذا النوع

تصنيفا مستوفيا يشتمل به الغليل ويقربه عيون ذوي
التحصيل وان ارتبه على مقدمة وفضلين وفاتمه وان
اسميه بغاية السؤل في الاقرار بالدين المجهول فشرحت فيه
مستغنيا بواهب العقل استمدامه تيسير الامور واحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **المقدمة** في تمهيد اصول
كلية ينصرف بها في المسائل الجزئية **الاصول**
في بيان الاعداد الاربعه المتناسقة وهي التي نسبتة اولها
الى ثانياها كنسبة ثالثها الى رابعها مثل اثنين واربعه
وثلاثة وستة فان نسبتة الاثنين الى الاربعه كنسبة
الثلاثة الى الستة وتلك نصف ويلزمها ان مسطح
طرفيها كسطح واسطتيها والمسطح هو الحاصل من ضرب عدد
في عدد الا ترى ان ضرب الاثنين في الستة كضرب الثلاثة
في الاربعه فتمت في جعل احدها امكن استتجابه من الثلاثة
الاربعة احد خمسة او حده قد بينتها مستوفاة في كتاب
المعونة ولتقتصر هنا على بيان ما يحتاج اليه في هذا
التاليف وهو اخراج الرابع او الثالث فاذا جعل الرابع
فالا شهران تقسم على تطويه وهو اول مسطح الواسطتين
في المثال اذا جعلت الستة فاضرب الاربعه في الثلاثة
واقسم الحاصل وهو ثمان عشرا على اثنين فيخرج المطلوب
وان شئت فاقسم الاول على الثاني ثم الثالث على الخارج
فسم الاثنين من الاربعه ثم اقسام الثلاثة على الخارج وهو

نصف وان شئت فاعكس واضرب الخارج في الثالث
فاقسم الاربعه على الاثنين واضرب الخارج وهو ثمان في
الثلاثة وان شئت فاقسم الاول على الثالث ثم الثاني
على الخارج فسم الاثنين من الثلاثة واقسم الاربعه
على الحاصل وهو ثمان وان شئت فاعكس واضرب
الخارج وهو واحد ونصف في الاربعه فيخرج المطلوب
واذا جعل الثالث فالاشهران تقسم على تطويه وهو الثاني
مسطح الطرفين في المثال لو جعلت الثلاثة فاضرب
الاثنين في الستة واقسم الحاصل على الاربعه وان شئت
فاقسم الثاني على الاول والرابع على الخارج فاقسم
الاربعه على الاثنين ثم الستة على الخارج وهو ثمان فيخرج
الثلاثة وان شئت فاعكس واضرب الخارج في الرابع
فسم الاثنين من الاربعه واضرب الحاصل وهو نصف
في الستة وان شئت فاقسم الرابع على الثاني واضرب
الخارج في الا ولذا فاقسم الستة على الاربعه واضرب
الخارج وهو واحد ونصف في الاثنين وان شئت
فاعكس واقسم الاول على الخارج فسم الاربعه من الستة
واقسم الاثنين على الخارج وهو ثمان فيخرج المطلوب
فاخفظ هذا الاصل فانهم وعليه مدار قال ابو العباس
ابن الصافي رفع الحجاب ومن احاط علما بها يعني الاعداد
الاربعه فقد علم ملاك الحساب واصله وقد ذكر

اقليدس هذا الاصل واقام عليه البرهان في المقالة هو
 السادة من جهة السطوح وفي المقالة السابعة من جهة
 الخطوط **الاصول الثاني** في طريق الزيادة على مقدار
 معلوم مثل جزئه من فرض كما اوردت ان تزيد على خمسة
 مثلا ثلاثا اسباعها قياسه ان تاخذ مخرج الكسر
 المطلوب زيادته وتزيد عليه بسط الكسر المفروض وتضرب
 المجتمع في العدد المطلوب الزيادة عليه وتقسيم المجتمع على
 المخرج فيخرج مبلغ المجتمع من ذلك العدد وكسر الفروض
 في المثال المخرج سبعة وتزيد عليه بسط ثلاثة اسباعه
 وذلك ثلاثة وتضرب المجتمع وهو عشرة في الخمسة المروضة
 وتقسيم الحاصل وهو خمسون على المخرج يخرج سبعة وسبع
 وذلك هو المجتمع من الخمسة ومن ثلاثة اسباعها وانما
 كان كذلك كان المخرج بمنزلة العدد المفروض وبسط الكسر
 المزيدي على المخرج بمنزلة الكسر المطلوب زيادته على العدد
 المفروض فنسبة المخرج الى الحاصل من جهة البسط كسر
 كنسبة القدر المفروض الى ما يحصل من جمعه الى كسر المفروض
 وهو المطلوب فالجهول الرابع فعلت بالوجه الاول
 المشهور لانك قسمت سطح الواسطتين على الاول
 وان شئت توصلت الى المطلوب بتقنية الوجه
الخمس اصل الثالث في طريق النقصان من مقدار
 معلوم جزئه معلوما كما اوردت ان تطرح من الخمسة

ثلاثة

ثلاثة اعشارها فبايه ان تاخذ مخرج الكسر المطلوب
 نقصانه وتطرح منه بسطه وتضرب الباقي في العدد
 المطلوب النقصان منه وتقسيم الحاصل على المخرج فيخرج
 الباقي من ذلك العدد في المثال المقام عشرة فاطرح
 منه بسط ثلاثة الاعشار وذلك ثلاثة يبقى سبعة
 فاضربها في الخمسة واقسم الحاصل وهو خمسة وثلاثون
 على المقام يحصل ثلاثة ونصف وذلك هو الباقي من
 الخمسة بعد طرح خمسة اعشارها وانما كان كذلك
 لان المقام بمنزلة العدد المفروض فاذا الفيت منه
 بسطه كان الباقي منه بمنزلة الباقي من العدد
 المفروض فنسبة الباقي من المقام بعد طرح البسط الى المقام
 كنسبة الى العدد المفروض فالجهول الثالث ونسبة
 المقام الى العدد المفروض كنسبة الباقي من المقام بعد
 البسط الى المطلوب فاضرب العدد المفروض في باقي
 المقام واقسم الحاصل على المقام فعلت بالوجه الاول
 وان شئت توصلت الى المطلوب بتقنية الوجه
الاصول الرابع في طريق اخذ نسبة معلومة
 من مقدار معلوم كما يقال قد من الاربعة ثلثها
 وربرها وذلك ان تاخذ مقام الكسر المفروض وتاخذ
 منه بسطه فيكون نسبة البسط الى المقام كنسبة
 المطلوب الى العدد المفروض فاضرب البسط في العدد



المفروض وانقسم الحاصل على المقام ففي المثال مقام الكسر
 اثنا عشر وبسطه سبعة فاضربها في الاربعة وانقسم
 الحاصل وهو ثمانية وعشرون على الاثنى عشر فيخرج اثنان
 وذلك وهو المطلوب وهو في الحقيقة ضرب الكسر في القواصم
 او في الصياح والكسر وهذه الاصول الثلاثة يمتنع اليها
 في حاتم مسابيل الاقرار والوصايا حيث اختلف في المسألة
 الى جبر او عطف كما ستعرفه **المثال الخامس** كما جاز
 يذهب من مقدار فله اسمان باعتبارين اسم باعتبار
 نسبتته الى ذلك المقدار واسم باعتبار نسبتته الى الباقي
 من ذلك المقدار بعد ذلك الجزء ثم قد يجعل كمية جملة المقدار
 ويعلم ان اسم نسبة جزية الذهب اليه وكمية الباقي
 بعد ذلك الجزء ثم يطلب منها جملة المقدار وقد
 يكون العكس وهو ان يجعل الباقي بعد ذلك الجزء ويعلم
 ان اسم نسبة الجز اليه وكمية جملة ذلك المقدار
 ثم يطلب منها معرفة الباقي مثال الاربعة اذا ذهب
 منها الواحد فاسمها من الاربعة ربع ومن الثلاثة
 الباقي ثلثه بعد ذلك فقد يجعل ويعلم ان الباقي جزيا
 ثلاثة وان اسم الجز الذهب من الاربعة ربع فيقال
 مقدار ذهب ربعه فيبقى منه ثلاثة كره وهو عكسه
 ان يجعل الثلاثة ويعلم ان جملة المقدار وان اسم
 جزية الذهب هو من الباقي بعده ذلك فيقال الاربعة

ذهب

3
 10

ذهب منها جز نسبتته الى الباقي ثلث كما الباقي وان نسبت
 قلت كل مقدار زيد عليه مقدار فله مقدار الزيد اسم
 باعتبار ذلك المقدار الاصل واسم باعتبار المجموع
 فتارة يعرض كمية المقدار الاصل مع اسم المقدار الزيد
 باعتبار مجموع المقدارين مع اسم المقدار الزيد باعتبار
 المقدار الاصل ويطلب منها المقدار الاصل
مثال الثاني اي ما اذا زيد عليه نصفه بلغ عشر
 مجموع المقدارين معلوم وهو العشرة واسم المقدار
 الزيد باعتبار المقدار الاصل معلوم ايضا وهو نصف
 والمجهول المطلوب كمية المقدار الاصل **ومثال الاول**
 اي ما ذهب منه ثلثه بقي منه ستة وثلثان
 فله مقدار الاصل معلوم وهو الستة والثلثان
 واسم الواحد من مجموع المقدارين معلوم ايضا
 وذلك ثلث والمجهول المطلوب مجموع المقدارين
 فظهر ان المقدار الزيد كمية قدره بالاعتبار واحدة
 واسمه مختلف فهو باعتبار الكل ثلث وباعتبار
 الجز نصف فان زدت على الجزء المعلوم مثل نصفه
 حصل الكل وان نقصت من الكل ثلاثة بقي ذلك
 الجز المعلوم فاذا زيد على الواحد واحد فالواحد
 الزيد نسبتته الى الواحد الاصل مثل ذلك المجموع نصف
 ولذلك اذا زيد على الاثنين واحد فهو من الاثنين

لنصف ومن الثلاثة ذلك وكذلك اذا زيد على الواحد
اثنان قاله ثنان من الواحد مثلا ومن الثلاثة ثلثان
فاذا كان المقدار الاصل اثنين فصاعدا والمزيد واحد
فقط فاسمه من المجموع تحت اسمه من المزيدي عليه
فاذا زيد على الاثنين واحد فالواحد من الاثنين نصف
ومن الثلاثة المخرجة ثلث والثلث تحت النصف
وان سببت ثلث بعدة وقد استعمل الحساب
العبارة ثين فبعضهم يعبر بالفرقية والتحتية
وبعضهم يعبر بالقبلية والبعدية ووجه
التعبير بذلك ان اسما الكسور الطبيعية تتالي بحسب
تتالي الاعداد على النظر الطبيعي والواحد واسطة
بين الاعداد وكسورها فكما ان اول الاعداد الاثنان
على الاصح وتبينها الثلاثة وثالثها الاربعة وهكذا
الى ما لا نهاية له كذلك اول الكسور الطبيعية النصف
وهو اسم الواحد من الاثنين وتبينها الثلث وهو اسم
الواحد من الثلاثة وثالثها وهو اسم الواحد من
الاربعة وهكذا الى غير نهاية وكيفية ما في كل عدد
منها من الاحاد هي كيفية ما في الواحد من اثنان الكسور الموازي
له الا ترى ان في الاثنين احدين كما ان في الواحد نصفين
وان في الثلاثة ثلث من الاحاد كما في الواحد من الثلث
وهكذا وكذلك كان مقام النصف اثنين ومقام الثلث

ثلاثة وهكذا فظهر لك ان اسما الكسور تتوالي على النظم
الطبيعي بحسب توالي الاعداد الطبيعية فكما ان الاثنين
قبل الثلاثة كذلك كانت النصف قبل الثلث وكذلك
العكس الثلاثة بعد الاثنين والثلث بعد النصف
فقد ظهر لك وجه التغير بالقبلية والبعدية
عن احد الكثرين باعتبار الاخر في هذا المقام وبذلك
عبر امام الميمين في النهاية ولا تعنى بالكسور الطبيعية
الروس التسعة البسيطة فقط التي منتهاها الفشر
بل ما كان بسطها منها واحدا فقط حتى يتدرج فيها الجزء
من احد عشر ونصف السدس والجزء من ثلاثة عشر ونصف
السبع وما بعدها وامتنع غير بالفرقية والتحتية
في النظر الكمية المفهوم من الكسر بحسب عظم قدره
وصغر فان نصف المقدار الواحد زيد من ثلاثة
واكبر واعظم وليس يدع ان يعبر عن الزايد على الشيء
بانه فوقه كما قال الشاعر وانا لبرجوا فوق ذلك
نظير **الامثلة السادسة** في طريق معرفة
ما قبل الكسر وهو ان تاخذ مقام الكسر الفروض وتلقى
منه بسطه وتنسب ما القيت الى ما القيت فما كان فهو
المطلوب فلو اردت ان تعلم ما قبل الثلث فقامه
ثلاثة وبسطه واحد فاذا طرحت الواحد من الثلاثة
بقي اثنان والواحد من الاثنين نصف وهو ما فوق

١٥

الثلث ولو اردت ان تعلم ما فوق النصف فمقامه
 اثنان وبسطه واحد فاذا طرحت من الاثنين بقى واحد
 والواحد المطروح مثله ففوق النصف المثل ولو اردت
 معرفة ما فوق الخمسين فمقامه خمسة وبسطه اثنان
 فاذا القيت الاثنين من الخمسة بقى ثلاثة والاثنا
 من الثلاثة ثلثان وذلك ما فوق الخمسين ولو اردت
 ان تعرف ما فوق الثلثين فاطرح من مقامهما بسطهما يبقى
 واحد ونسبة الاثنين اليه ثلثان ولو اردت معرفة
 ما فوق الربع والسادس فمقامهما ثمانية عشر وبسطهما
 خمسة فاذا القيت من الاثني عشر بقى سبعة والخمسة
 خمسة اسماهما وذلك ما فوق الربع والسادس ولو اردت
 معرفة ما فوق الثلث والربع فانسب سبعة الى خمسة
 فاجواب كل وخمسان وقسم على ذلك واعلم
 انه اذا ذهب من مقدار جز معلوم النسبة اليه وعلم كية
 الباقي منه فيوجد مقام ذلك الجز ويصير بازا جملة
 ذلك المقدار ويصير بسط ذلك الجز بازا كية هـ
 الجز الزاهب من ذلك المقدار فيكون نسبة البسط
 الى الباقي من مقامه كنسبة الجز الزاهب من ذلك المقدار
 الى الباقي المعلوم منه فالجهور هو المثال
الاصف السابع في طرق معرفة ما بعد الكسر
 وهو ان يؤخذ مقام الكسر المفروض ويراد عليه بسطه

وينسب

وينسب المزيد الى المجتمع فاما ان فهو المطلوب
 ولو اردت ان تعلم ما تحت النصف فرد على مقامه واحدا
 يكن المجتمع ثلاثة والواحد منها ذلك فهو ما تحت النصف
 ولو اردت معرفة ما تحت الثلثين فرد على
 مقامهما وهو ثلاثة بسطهما وهو اثنان مجتمع خمسة
 والاثنان من الخمسة خمسان وذلك ما تحت الثلثين
 ولو اردت معرفة ما تحت الربع والسادس فرد
 على مقامهما وهو ثمانية عشر بسطهما وهو خمسة مجتمع
 سبعة عشر والخمسة منها خمسة اجزا من سبعة
 عشر جزا من الواحد ولو اردت معرفة ما تحت
 المثل فمقام المثل واحد فرد عليه مثله وانسب المزيد
 الى المجتمع يكن نصفه ولو اردت معرفة ما تحت الثلثين
 فرد على الواحد اثنين وانسب الاثنين المزيدين الى
 المجتمع يكن ثلثين وهو المطلوب ولو اردت
 ما تحت المثلين والنصف فرد على الواحد اثنين
 ونصفه وانسب الاثنين والنصف الى المجتمع وهو
 ثلاثة ونصف يكن خمسة اسباع وهو المطلوب
 فقس على ذلك واعلم انه اذا زيد على مقدار
 معلوم النسبة الى المقدار المزيد عليه وعلم كية مجموع
 المقدار من قبل فمقام اسم تلك النسبة ويزاد عليه
 بسط ذلك الكسر ويقبض المجتمع بازا ذنك المقدار من



والمقام باز المقدار الاصلى المزيد عليه والبسط المزيد
 باز المقدار المزيد فيكون نسبة المقام الى المجمع منه
 ومن بسطه كنسبة المقدار الاصلى الى مجموع المقدارين
 وكذلك نسبة البسط الى المجمع منه ومن مقامه
 كنسبة المقدار المزيد الى مجموع المقدارين فالجمل
 فيما ايضا الثالث فان قلت **قد اتضح** معنى
 القبلية في الكسور الطبيعية واما في غيرها كنسبة
 اسباع ثلثة فيغير واضح لان ما قبل ستة اسباع
 بحسب ما قررت ستة امثال وذلك ليس من اسما
 الكسور حتى يتحقق رتبته بالقبلية قلت
 قد بين في الاصل الخامس ان المطلوب في هذا النمط اسم
 نسبة الذاهب من المقدار الى الباقي منه ونسبة قد
 تكون بالاجزاء وقد تكون بالامثال وقد يكون بكليهما
 غير ان للالوف استعمال ذلك في الكسور البسيطة
 فلا يتوهم الاختصاص بها فان قلت ما تحقق القبلية
 في قولنا ما قبل ثلثة اسباع ثلثة ارباع وما
 معنى البعدية في قولنا بعد ثلثة ارباع ثلثة
 اسباع وكيف يعقل وجه بعدتها باعتبار ثلثة
 ارباع دون غيرها من الكسور التي هي اعظم من ثلثة
 ارباع قلت ما قبل الكسر الطبيعي كما ان بعد مرتبة
 في القبلية بواحد بحسب اتحادها سواء كانت في مرتبة

المثال في مرتبة الجز كذلك ما قبل المكرر بعد مرتبته
 في القبلية بحسب تعدده في مرتبة النوعين فلما
 تعدد السبع في قولنا ستة اسباع سنا كانت مرتبة
 ما قبله سادسة وهي مرتبة المثال فكان فيما من
 الامثال بقدر ما فرض في مرتبة السبع من الاسباع
 ولذلك لما تعدد السبع في قولنا ثلثة اسباع
 ثلثة ارباع ما قبله ثلثة وهي مرتبة الربع
 وكان فيما من الارباع بقدر ما فرض في مرتبة الربع
 من الارباع فافهم **فان قلت** قد اتضح ذلك
 في الكسر المكرر وكيف يتحقق ذلك في المعطوف قلت
 المعطوف يرجع بالضرب الى المكرر فان قولنا نصف
 وثلث وهو عبارة عن خمسة اشداس وكذلك
 قولنا ثلث وخمس هو عبارة عن ثمانية اثلثات
 خمس فما قبل النصف والثلث خمسة امثال كما
 ان ذلك هو ما قبل خمسة اشداس وكذلك ما قبل
 الثلث والخمس مثل وسبع لان ثلث الخمس ما تعدد
 في قولنا ثلث وخمس ثمانية كانت مرتبة ما قبله
 ثمانية وهي مرتبة السبع وكان فيما من الاسباع
 بعدد ما فرض في مرتبة ثلث الخمس من اثلثات الخمس
 ولما بيننا اسباع واحد فافهم **الاصول الثامن**
 كل عددين متساويين عليهما عددين متساويين كان

١٢٧

الجوهان متساويين وهذا بين وعليه يعني عمل الجبر
 في حساب الجبر والمقابلة وذلك بان يكون في احدي
 الجملتين المنعاه ليتين نقصان اما بالاستثناء او
 بغيره فيجوز ذلك بان يكمل الناقصة اما بزيادة هـ
 مستثناة عليها ان كان نقصانها بالاستثناء وما بنسبة
 خاصة ان كان نقصانها بغير استثناء لم يجعل بمعاد لها
 ما يجعل فيها فيكونان بعد الزيادة متساويين
 وذلك بعد ان جعل فيها بما جعل في الناقصة **مثال**
 النقصان بالاستثناء عشر المائتين بعد الاربعة
 اشيا فنقصان العشرة شيان فاذا زيد عليها شيان
 صارت عشرة كاملة ويزاد على اربعة اشيا شيان
 ايضا فتصير العشرة معا دلة لست اشيا **الاصل**
التاسع كل عددين متساويين ونقصت منهما
 عددين متساويين كان الباقيان متساويين وهذا
 ايضا بين وعليه تبني المقابلة في حساب الجبر
 والمقابلة وذلك ان مشترك الجملتين المتعادتين
 في مقدار متجانس فيطرح ذلك من كلتا الجملتين
 حتى ينتفي الماشترک فيكون الباقيان متعادلين
 ايضا مثال عشرة وثنى بعد ذلك خمسة اشيا هـ
 فالمشترک ثنى فيطرح من كل واحد من الجملتين
 فيبقى العشرة معا دلة لاربعة اشيا وبنبي عليه

الخط

الخط الذي يسميه بعضهم بالرد كما استعرفوه
الاصل العاشر في الجبر والخط اما الجبر فكان يقال
 بماذا الجبر ثلاثة اخماس حتى نصير واحدا وذلك
 في ذلك وجهان احدهما ان نقسم الجبر واليه على
 الجبر فما خرج من القسمة فهو الذي اذا ضرب
 في الجبر حصل الجبر واليه في المثال نقسم واحدا
 على ثلاثة اخماس فيخرج واحد وثلاثان فاذا
 ضرب واحد وثلاثان في ثلاثة اخماس حصل الواحد
 وثانيهما ان ينسب الفضل بين الجبر والجبر واليه
 الى الجبر ويزاد على الجبر بتلك النسبة في المثال
 الفضل بين الواحد وثلاثة اخماس مثل ثلثيها
 حصل الواحد واما الخط فكان يقال بماذا يحط واحد
 وربع الى واحد فذلك ايضا وجهان احدهما ان تسمى
 المخطوط اليد من المخطوط وتضرب الخارج في المخطوط
 ففي المثال تسمى واحد من واحد وربع فيكون اربعة
 اخماس فاذا ضرب اربعة اخماس في واحد وربع هـ
 حصل واحد والثاني ان تنسب الفضل بين المخطوط
 والمخطوط اليه من المخطوط وتخط من المخطوط بتلك
 النسبة في المثال الفضل بين الواحد والواحد والربع
 ربع ونسبته الى الواحد والربع خمس فاذا طرح من
 الواحد والربع خمسة كان الباقي واحدا فن كان ذا ملكة

129

تامة في حساب العلوم والمجربون صيحا وكسرو عرف
 هذه الاصول وروى نفسه فيما سنده قويت ملكة
 وزاد في الفن براعته **الفصل الاول** في الاقرار
 لاثنين او اكثر اعلم ان اصول مسائل هذا الفصل
 في اثني عشر اصلا لان الكسرين المقامين ان الجذبتين
 اما ان ينماثلا او لا وعلى التقديرين اما ان يكونا يعطون
 او مستثنيين او احدهما معطوفا والاخر مستثنى وفي
 كل حال من الست اما ان يتساوى المقداران العلويان
 كعشر وعشر او يتفاضلا ولنذكر هذه الاصول
 من جهاتهما بالمسايل فنذكر في كل مسألة صورتين
 احدهما مبينة لكل واحد من الطرفين الثلاثة اعني
 العدد والجبر والمقابلة والحظاين مع الاستثنا
 لما يحضرن من الوجوه احسبا بينة فيها والثانية فنفسر
 على الجواب خاصة ليتصرف المراد منها بما عرفه
 من الوجوه المذكورة في الاول فيفوق ملكته
 وحينئذ يكون المسائل اثني عشر والقصور اربع عشر
 صورة **المشكلة الاولى** ان تزيد بعشرة وثلاث
 ما لعرو وعشر وثلاث ما تزيد احسبا بطريق
 العدد ان تضرب مقام الثلث في مثله اعني ثلاثة
 في ثلاثة وبسطه في مثله اعني واحد في واحد وتخرج
 اقل الحاصلين من اكثرهما فيكون القفل بينهما ثمانية

وهو

59

وهو الامام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة فيجتمع
 ثلاثة عشر وثلث وتسميه معدلا اصطلاحا فيكون
 نسبة الامام الى المعدل كنسبة سطح المقامين وهو
 لتسعة الى المطلوب فالمجربون الرابع فاضرب المعدل
 في سطح المقامين واقسم الحاصل وهو ما ينزوع عشرون
 على الامام يخرج خمسة عشر وذلك جملة ما لكل
 منهما او سم الامام من المعدل واقسم سطح المقامين
 على الحاصل وهو ثلاثة اخماس واقسم المعدل على
 الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلثان في
 سطح المقامين او سم الامام من المسطح واقسم
 المعدل على الحاصل وهو ثمانية اشباع واقسم
 المسطح على الامام واضرب الخارج وهو واحد
 وثمن في المعدل يخرج المطلوب **طريق اخرى عددية** وهو ان تزيد على سطح
 المقامين ثلاثة فيحصل اشاع عشر ويكون
 نسبة الامام اليه كنسبة العشرة الموضوعة الى
 المطلوب فاضرب الاثني عشر في عشرة واقسم
 الحاصل وهو ما ينزوع عشرون على الامام او سم
 الامام من الاثني عشر واقسم احدى العشرتين على
 الحاصل وهو ثلثان واقسم الاثني عشر على
 الامام واضرب الخارج وهو واحد ونصف في العشرة

او سم الامام من العشرة واقسم الاثني عشر على الحاصل
 وهو اربعة اخماس واقسم العشرة على الامام واخر
 الحاصل وهو واحد وربع في اثنى عشر يخرج المطلوب
طريق اخرى عددية وهي ان تزيد على عشرة كل منهما
 مثل نصفها وذلك ما فوق الثلث وهذا الطريق لا يطرح
 الا فيما اذا تساوى القربه لكل منهما تزيد على كل منهما
 باسم ما فوق الكسر المذكور لكل منهما في العطف وتنقص
 مما تحتها **طريق اخرى عددية** خاصة بالتساويين
 وهي ان تنقص من مقام الثلث ثلاثة فيكون نسبتة
 المقام الى الباقي منه كسبتيه المطلوب الى العشرة فالجواب
 الثالث فاضرب المقام في العشرة واقسم الحاصل
 وهو ثلاثون على باقي المقام وهو اثنان او سم
 الباقي من المقام واقسم العشرة على الحاصل وهو
 ثلثان واقسم الباقي على الباقي واخرج الخارج وهو
 واحد ونصف في العشرة واقسم العشرة على الباقي واخرج
 الخارج وهو خمسة في المقام او سم الباقي من العشرة و
 واقسم المقام على الحاصل وهو خمس يخرج المطلوب
وحسابها بالجبر والمقابلة ان تقول قدر العطف
 على عشرة كل منهما مجهول فتعرضه سياتي في القربه
 لكل منهما عشرة وشي وذلك ذلك وهو ثلاثة وثلث
 وذلك شي يعدل الاشئ الفروض فاطرح المشترك يبقى

كذا
 كذا

بلخ

ثلاثة

ونف على طلبية العلم بل ازهر خزانة الهمسوة

ثلاثة وذلك تقول ثلاثي شي فاقسم ببسوط الثلث
 والثلث وهو عشرة على ببسوط الثلثين وهو اثنان
 يخرج خمسة وهو قدر العطف على العشرة فيكون
 لكل منهما خمسة عشر وان شئت فاجبر الثلثين
 بان تزيد عليهما نصفها او تضربهما في واحد ونصف
 وتعمل مثل ذلك في الثلاثة والثلث فيكون
 المطلوب وان شئت نقل اذا كان العطف
 على عشرة احد الاشياء فيجب ان يكون جملة ما للاخر
 ثلاثة اشياء لانه ثلث ما له **واذا اردت**
 معرفة قدر اشئ من جملة ما له وفرد ذلك ما يزيد
 وهو ثلاثة وذلك شي على عشرة عمرف
 فيكون المجتمع له ثلاثة عشر وثلثا وذلك شي
 وذلك يعدل ثلاثة اشياء فالق المشترك يبقى
 ثلاثة عشر وذلك يعدل شيئين وثلثين فاقسم
 ببسوط العدد وهو اربعون على ببسوط الاشياء وهو
 ثمانية او اخطط الثلثين والثلثين الى شي واحد
 بان تضربهما في ثلاثة اثمان او تقطع خمسة
 اثمانا منها وتعمل مثل ذلك في الثلاثة عشر والثلث
 يكن الشئ خمسة وهو قدر العطف **وان اردت**
 معرفة قدر اشئ من جملة ما يزيد فرد على عشرة
 زيد ذلك ما اجتمع له وبالا اعتبار الذي يتركب فيه

ثلث

من ذين وذلك اربعة دراهم واربعة اسباع درهم
 وتسع شي فيكون المجتمع اربعة عشر درهما واربعة اسباع
 درهم وتسع شي فالتق للثمن اربعين اربعة دراهم
 واربعة اسباع درهم تعدل ثمانية اسباع شي فاقسم
 بسط الاربعة وهو اربعون على بسط الاربعة وهو
 ثمانية واجبر ثمانية الاسباع بان تزيد عليها مثل ثمانية
 او تفرجها في واحد وكس وتعمل مثل ذلك في الطرف
 الاخر يحصل المطلوب **وجه اخر** وهو ان تفرض
 ما تزيد شي فيكون ما لم وعشره وتلك شي ويجب
 ان يكون ذلك هو القدر المعطوق على عشرة
 زيد وحينئذ يكون المقربه لزيد ثلاثة عشر وتلك
 وسبع شي وذلك يعدل المكي المفروض له فقابل
 بين ثلاثة عشر وتلك يعدل ثمانية اسباع
 شي فاعمل كما سبق في قدر الشئ خمسة عشر وهو
 ما تزيد فيجعل ثلثه على خمسة وعشره وعشره وعشره
 المجتمع له كذلك **وجه اخر** وهو ان تجعل جملة
 ما لعل منها شيئا وتعمل على معلومه ذلك معلوم الاخر
 وعلى المجتمع لعل منها ما يحصل من ضرب بسط الكسرين
 في الشئ المفروضه فبصير لعل ثلاثة عشر درهما وتلك
 درهم وربع شي وذلك يعدل المفروض له فاعمل كما تقدم
 كان المطلوب ما ذكرت **تنبيه** اعلم ان جميع الصور

الموردية

الح

الموردية في هذا الفصل بل وفي الفصل الثاني تنتهي فيها
 المعادلة ان عدد يعادل اشياء هو واحد المضرب الثلاثة
 البسيطة وان الموجه الثلاثة الجبرية تتفاوتة
 فالاول يوصل الى معرفة نفس الجبر والآخر يصير به المجموع
 او الباقي مجهولا فاذا علم زيد المعلوم او نقص منه
 فيعلم المجموع او الباقي والثاني يوصل الى معرفة
 ما لعل منها يعرف منه بالآخر والثالث يوصل الى
 معرفة ما لعل منها استقلال **وحسابها** بطريق الخطان
 ان تفرض لزيد ما سئيت فكانه ثمانية عشر فيكون
 لعم وثلثها على عشرة فيكون جملة ماله ستة عشر ويجب
 ان يكون لزيد مثل ثلثها فيجتمع له خمسة عشر وتلك
 وكما فرضنا له ثمانية عشر فالخطا باثنيين وتلثين
 وهو بالنقصان فاخضع ثم افرض له عدد اخر فكانه
 احد وعشرون فاذا جعلت ثلثها على عشرة وعشره
 تلك المجتمع وهو خمسة وتلثان على عشرة زيد فان
 له خمسة عشر وتلثان وكما فرضنا له احد وعشرين
 فالخطا خمسة وتلك هو ايضا بالنقصان فاضرب
 المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا
 الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعون على
 الفضل بين الخطان وهو اثنان يخرج المطلوب **تنبيه**
 اعلم ان جميع ما نورد في هذا التاليف

عليه

والثاني

من الصور حتى يعينه في الوسايا كان يقال اوصى لزيد
 بعشرة وثلاث مائة وولعم وبعشرة وثلاث مائة والعدل
 والجوابه يختلف وتقال لزيد على عشرة وربع وسدس
 مائة وولعم وعشرة وربع وسدس مائة فكل منهما
 سبعة عشر وسبع والامتنان بان تغيب الزايد على
 عشرة كل منهما وتسميه من جملة ما لا يخفى فيوافق الاسم
 المفروض ولا سهل فيما فيه الكسر ان تخفى بعد البسط
 في هذه الصورة تنبسط ما قبلها اسباعا فيكون ما قبل
 منها مائة وعشرين وبسط العشرة منها سبعون والزايد
 عليها خمسون وهي ربع وسدس المائة والعشرين فاقم
 ذلك وقس عليه **المسألة الثانية** لو قال لزيد
 على عشرة ونفد ما لعم وولعم وعشرة وثلاث مائة
 فحسابها بطريق العدد ان تضرب تمام النصف في تمام
 الثلث ثم بسط احداهما في بسط الاخر وتطرح مسطحه
 البسطين وهو واحد من سطح المقايين وهو ستة
 يبقى خمسة وهي الامام ثم تزيد على عشرة نصف
 عشرة عمر فيكون المعدل خمسة عشر فاضربه في المسطح
 واقسم الخاصل وهو سبعون على الامام اوسم الامام من
 المعدل واقسم المسطح على الخاصل وهو ثلث واقسم
 المعدل على الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة في المسطح
 اوسم الامام من المسطح واقسم المعدل على الخاصل وهو خمسة

١٥٢
 ١٥٣

اسداس واقسم المسطح على الامام واضرب الخاصل وهو واحد
 وخمس في المعدل يخرج ثمانية عشر وهو ما لزيد ثم زيد
 لعم وعلى عشرة ثلث عشر زيد يكون المعدل
 ثلاثا عشر وثلثا فاضربه في المسطح واقسم الخاصل
 وهو ثمانون على الامام اوسم الامام من المعدل واقسم
 المسطح على الخاصل واقسم المسطح على الامام واضرب
 الخاصل في المعدل يخرج ستة عشر وهو ما لعم و
طريق اخرى وهي ان تزيد على سطح المقايين
 مثل نصفه اجل زيد يكون الخنج تسعة فاضربه
 في العشرة واقسم الخاصل وهو تسعون على الامام اوسم
 الامام من التسعة واقسم العشرة على الخاصل وهو خمسة
 الشاع واقسم التسعة على الامام واضرب الخارج وهو
 واحد واربعه اقسام في العشرة اوسم الامام من العشرة
 واقسم التسعة على الخاصل وهو نصف واقسم العشرة
 على الامام واضرب الخارج وهو اثنان في التسعة يخرج
 ما لزيد وفي معرفة ما لعم ودد على سطح المقايين
 مثل ثلثه واضرب الخنج وهو ثمانية في العشرة واقسم
 الخاصل وهو ثمانون على الامام اوسم الامام من الثمانية
 واقسم العشرة على الخاصل وهو خمسة اثمان واقسم
 الثمانية على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة
 اقسام في العشرة اوسم الامام من العشرة واقسم الثمانية

على الخصال واقسم العشرة على الالمام واضرب الخارج في الثمانية
يحصل ستة عشر وهو العرو **وحسابها** بالجبر والمقابل
ان تقرب المعطوف على عشرة زيد شيئا فيجب ان يكون
العرو وشيئين فاذا اردت معرفة قدر الشيء من جملة
العرو فرد على عشرة ذلك ما يزيد وهو ثلاثة وتلك
شي فيجتمع له ثلاثة عشر وتلك شي وذلك
يعدل الشيين تقابل واقسم واحطط يكن الشيء ثمانية
وان اردت معرفة قدره من جملة ما لزيد فرد على
عشرته نصف ما اجتمع لعرو باعتبار التركيب وذلك
ستة وثلاثان وسدس شي فيجتمع لزيد ستة عشر
وثلاثان وسدس شي وذلك يعدل عشرة وشي تقابل
واقسم واجبر يحصل المطلوب واذا ظهر ان الشيء المعطوف
على عشرة زيد ثمانية فيعرف منه ان جملة المقرب لزيد
ثمانية عشرون لعرو ستة عشر لان له شيئين ولو
ابتدات من عرو وجعلت المعطوف على عشرته شيئا
لكان الواجب ان يكون ما لزيد ثلاثة اشياء ولا يخفى
العمل في تمامها **طريق اخرى** وهوان تجعل ما لزيد
شيئا فيكون العرو عشرة وتلك شي ويجب ان يكون
مثل نصف ذلك لزيد على عشرته فيجتمع له خمسة عشر
وسدس شي وذلك يعدل الشيء تقابل واقسم واجبر
يكن الشيء ثمانية عشر وهو ما لزيد فاذا عمل ثلاثة على عشرة

عمر

١٤
١٥

عمر وكان له ستة عشر وان شئت فاجعل ما للعرو شيئا
واعمل كما سبق يخرج ماله ابتداء يعرف منه ما لزيد **وجه**
اخر وهوان تجعل ما لزيد شيئا ثم تجعل على تمامه نصف
حطوم عرو شيئا لعرو شيئا وتعمل على معلوم ذلك حطوم
زيد ثم ما حصل عمل منها سطح الكثير من ضرر وما في الشيء الموزون
فيصير لزيد خمسة عشر وسدس شي ولعرو ثلاثة عشر
وتلك وسدس شي وكل جملة منها تعدل خمسة اشياء
فاعمل كما سبق يخرج ماله كذا **وحسابها** طريق الخطاين
ان تقرب ما لزيد اثنى عشر فيكون ما لعرو اربعة عشر
ويجب ان يكون ما لزيد تسعة عشر فالحطام خمسة بالزيادة
فالحطام اربعة عشر لوض ماله خمسة عشر فيكون ما لعرو
كذلك ويجب ان يكون ما لزيد تسعة عشر ونصف
فالحطام اثنين ونصف بالزيادة واضرب المال الموزون
لزيد في الحطام الثاني والمال الثاني له في الحطام الموزون
واقسم ما بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على اثنين
الخطاين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر وهو
ما لزيد واعمل مثل ذلك لعرو او زد على عشرته تلك
ما علم لزيد يكن ماله ستة عشر ولوقال لزيد على عشرة
ولذلك اثناس ما لعرو ولعرو عشرة وخمسة اسباع
ما لزيد لكان ما لزيد ثمانية وعشرين وما لعرو ثلاثين
والاستحقاق واضح المسألة الثالثة لو اقر لزيد

بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد
 او ادعى رجل على رجلين ما لا فقال كل منهما الدرهم على عشرة
 الا نصف ما لزيد على صاحبه وعمرى منها اللفظان على
 نصف المتفق فوجه الدرور فيما اسلفناه من توقف
 العلم بمقتضى العمل منها على الاخر العلم بمقتضى اللفظ ولانا
 متى استقطنا عن التفر الاول قدرنا من العشرة نقصنا
 المقر وعن الثاني واذا ما يستقط من الاول واذا ما يستقط من
 الاول نقصنا من الثاني وهكذا احسابها بطريق
 العددان تطرح من عشرة كل نصف عشرة الاخر وتعمل ما علمت
 في المسألة الاولى فيكون الامام ثلاثة والعدل خمسة
 ومسطح القايين اربعة فا ضرب العدل في المسطح واقسم
 الحاصل وهو عشرون على الامام او سم الامام من العدل
 واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلاثة اقسام واقسم
 المعدل على الامام واضرب الخارج وهو واحد وثلاثان
 في المسطح او سم الامام من المسطح واقسم المعدل على
 الحاصل وهو ثلاثة ارباع واقسم على الامام واضرب
 الخارج وهو واحد وثلاثان في المعدل يخرج لكل منهما ستة
 وثلاثان **طريق اخرى** وهو ان تطرح من مسطح القايين
 نفسه ٢ فنسبة الامام الى الباقي وهو اثنا عشر
 كنسبة العشرة الى المطلوب فا ضرب الاثنين في العشرة
 واقسم الحاصل على الامام واقسم الامام على الاثنين والعشرة

علي

١٥
 ١٥

على الحاصل وهو واحد ونصف او سم الاثنين من الامام
 واضرب الخارج وهو ثلاثان في العشرة او سم الامام من العشرة
 واقسم الاثنين على الحاصل وهو ثلاثة اعشار واقسم
 العشرة على الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثان
 في الاثنين يخرج المطلوب **طريق اخرى** وهو ان تطرح
 من عشرة كل ما تحت النصف وهو ذلك يكن ذلك وهذه
 الطريقة لا تطرح الا في الاستسنا المتفق حيث تساوى
 المعلومات كما اسلفناه **طريق اخرى** خاص بالتساويين
 وهو ان ترد على مقام النصف مثل النصفه فيكون نسبة
 المقام الى المجتمع كنسبة المطلوب الى العشرة واضرب
 المقام في العشرة واقسم الحاصل وهو عشرون على المجتمع
 وهو ثلاثة اقسام واقسم المجتمع على المقام والعشرة على
 الحاصل وهو واحد ونصف او سم المقام من المجتمع واضرب
 الحاصل وهو ثلاثان في العشرة واقسم العشرة على المجتمع
 واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثان في المقام او سم
 المجتمع من العشرة واقسم المقام على الحاصل وهو ثلاثة
 اعشار يخرج المطلوب **وحسابها** بالجوهر والمقابل
 ان تجعل المستثنى من عشرة زيدا فيكون ماله عشرة
 الاشياء ويجب ان يكون لعمرو شيئا فاذا طرح من عشرة
 نصف ما لزيد وهو خمسة الا نصف شي يبقى له خمسة
 ونصف وشي وذلك يعدل شيئا واخرج المشترك واقسم

١٥

اول حط يكن الشئ ثلاثه وثلاثا اذا التقى من عشرة كل منهما
 يكن ماله ستة وثلثين وان تسمى فتعلمت انه
 اذا كان تزيد عشرة سوى شئ فاعلم وتعلم ان الفروض
 تتساوى فتنصف احد المبلغين خمسة النصف شئ وذلك
 يعدل الشئ المستثنى من العشرة فاجبر الخمسة بنصف شئ
 وزد على العديل نصف شئ فيصير خمسة يعدل شئ
 لعمر وعشرة النصف شئ ويجب ان يكون مثل نصف ذلك
 مستثنى من عشرة زيد فاذا التقى منها خمسة المخرج شئ يبقى
 خمسة ورابع شئ وذلك يعدل الشئ تقابل واقسم واجبر
 يكن الشئ ستة وثلثين وجه اخر وهو ان تجعل
 مال كل منهما شيا وتطرح من معلومه نصف معلوم
 الاخر وتجعل عليهما يبقى لكل منهما سطح الكثرين مضروبا
 في الشئ الفروض فيصيراه خمسة ورابع شئ وذلك
 يعدل الشئ الفروض تقابل واقسم واجبر يكن المطلوب
وحسابا بطريق الخطاين ان فرض ما تزيد عما نبت
 فيكون ماله عشرة وستة ويجب ان يكون تزيد سبعة
 فالخطا بواحد بالنقصان فاحفظه ثم فرض ماله
 ستة فيكون لعمر وسبعة ويجب ان يكون تزيد ستة
 ونصف فالخطا بنصف بالزيادة فاضرب المالا ولزويد
 في الخطا الثاني والفروض له ثانيا في الخطا الاول واقسم
 مجموع الحاصلين وهو عشرة على مجموع الخطاين وهو واحد

ونصف

ونصف يخرج المطلوب **تنبيه** اعلم اننا قسمنا
 مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين في هذه المسألة ان
 احد الخطاين زائد والاخر ناقص بخلاف ما اذا اتفقا
 في الزيادة والنقصان فاننا تقسم الفضل بين الحاصلين
 على الفضل بين الخطاين كما سبق وان الخطاين اذا
 كانا ناقصين كان المطلوب اقل من كل من الفروضين
 كما عرفت في المسألة الثانية واذا كان احدهما زائدا
 والاخر ناقصا كان المطلوب بينهما كما عرفت في هذه
 المسألة فافهم ذلك ولو قال تزيد على عشرة المالا
 اسأل ما لعمر ولعمر وعلى عشرة المالا اسأل ما لزيد
 فمال بينهما اسأل ونصف والامتحان ظاهر
المسألة الرابعة اقل زيدا بعشرة النصف ما لعمر
 ولعمر بعشرة الا ذلك ما لزيد فحسابها بطريق
 العدد ان تضرب تمام النصف في تمام الثلث
 وبسط احدهما في بسط الاخر وتطرح اقل الحاصلين
 من الكثرهما فيبقى خمسة وهو الامام ثم تطرح
 لزيد من عشرته نصف عشرة عمر وليكون المعدل
 خمسة فاضربه في سطح المقايين واقسم الحاصل
 وهو ثلثا ثلثا على الامام واقسم الامام على المعدل
 والسطح على الحاصل وهو واحد واقسم المعدل على
 الامام واضرب الخارج وهو واحد في السطح واسم

17
 20

لا بد وان كانا انصاف
 كما عرفت في المسألة

ثمة

للامام من المسطح واقسم المعدل على الحاصل وهو خمسة
 اسدس واقسم المسطح على الامام واضرب الخارج هو
 وهو واحد وخمس في المعدل يخرج ستة وهو الزيد
 وان اردت ما العرو فاطرح من عشرته ثلث عشر
 زيد يكن المعدل ستة وثلثين فاضربه في المسطح
 واقسم الحاصل وهو اربعون على الامام او اسم الامام
 من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلاثة
 ارباع او اقسم المعدل على الامام واضرب الحاصل وهو
 واحد وثلث في المسطح او اسم الامام من المسطح واقسم
 المعدل على الحاصل او اقسم المسطح على الامام واضرب
 الخارج في المعدل يخرج ثمانية وهو العرو **طريق اخر**
 وهو ان تطرح لزيد من سطح المقامين مثل نصفه
 يبقى ثلاثة فاضربها في العشر واقسم الثلثين الحاصلة
 على الامام او اقسم الامام على الثلاثة والعشر على الخارج
 وهو واحد وثلثان او اسم الثلاثة من الامام واضرب
 الحاصل وهو ثلاثة اقسام في العشر او اسم الامام
 من العشر واقسم الثلاثة على الحاصل واقسم العشر
 على الامام واضرب الخارج في الثلاثة يخرج المطلوب
 واطرح العرو من سطح المقامين مثل ثلثه بين اربعة
 فاضربها في العشر واقسم الاربعين الحاصلة على الامام
 او اقسم الامام على اربعة والعشر على الخارج وهو

ولحد

واحد وربع او اسم اربعة من الامام واضرب الخارج
 وهو اربعة اقسام في العشر او اسم الامام من العشر
 واقسم اربعة على الحاصل او اقسم العشر على الامام
 واضرب الخارج في اربعة يحصل المطلوب **و**
حسابها بالجبر والمقابلين ان تجعل المشتكى من
 عشره زيدا شيئا فيكون ما لزيد عشره سوى شي وما
 لعرو شيئين ثم تسقط من عشره عمر وثلث ما لزيد
 وهو ثلاثة وثلث الا انك شي فيبقى ستة وثلثان
 وثلث شي وذلك يعدل لشيئين المفروضين
 لعرو فقابل واقسم واحطط يكن الشئ اربعة فاذا
 طرحته من عشره زيد كان ما له ستة وما لعرو ثمانية
 لان له شيئين وان شئت فاطرح من عشره زيد
 نصف ما لعرو وبالاختبار التزكيبي وذلك ثلاثة
 وثلث وسدس شي فيكون ما لزيد ستة وثلثان
 لاسدس شي وذلك يعدل للمفروض له وهو عشره سوى
 شي فالشئ اربعة وان شئت فاجعل المشتكى
 من عشره عمرا وشيئا فيكون ما له عشره سوى شي وبما
 لزيد ثلاثة اشياء ثم اسقط من عشره العرو وهو
 لاصف شي يبقى له خمسة ونصف شي وذلك يعدل
 لثلاثة اشياء فقابل واقسم واحطط يكن الشئ اثنين
 فاذا طرح من عشره عمرو بقي له ثمانية ويكون ما لزيد

زيد نصف ما

17
 18
 19

سنة وان شئت فاطرح من عشرة عمرو ذلك ما الزيد
 بالاعتبار التركيبي وذلك واحد وثلثان وسدس شيء
 فيكون ما لعرو ثمانية وثلث الاسدس شيء وذلك يعدل
 المفروض له وهو عشرة الاشياء فالتى اثنان **وجه اخر**
 وهو ان تجعل ما لزيد شيئا فيكون ما لعرو عشرة الا
 ذلك شيء ويجب ان يكون مثل نصف ذلك مستثنى
 من عشرة زيد وذلك خمسة اسدس شيء فيبقى خمسة
 وسدس شيء وذلك يعدل الشى المفروض له تقابل واقسم
 او اجبر يكن الشى سنة وهو ما لزيد والفضل بينهما وبين
 العشرة وهو نصف ما لعرو فماله ثمانية وان شئت
 فاجعل ما لعرو شيئا فيكون ما لزيد عشرة الا نصف
 شيء ويجب ان يكون مثل ذلك ذلك مستثنى من
 عشرة عمرو وذلك ثلاثة وثلث الاسدس شيء
 فيبقى له سنة وثلثان وسدس شيء وذلك يعدل
 الشى وهو ثمانية **وجه اخر** وهو ان تجعل ما لعرو
 منها شيئا وتطرح من عشرة زيد نصف عشرة عمرو ومن
 عشرة عمرو ذلك عشرة زيد ويجعل على ما بقى لكل منهما
 مسطح الكثر من مضروب باقى الشى فيصير لزيد خمسة وسدس
 شى ولعرو سنة وثلثان وسدس شى وكل جملة
 تعدل شيئا فاعمل كما سبق مما ذكرنا **وحسابها** بطريق
 الخطاين ان تفرض ما لزيد ثلاثة وتطرح ثلثها من عشرة

عمرو

عمرو فيكون ما لعرو تسعة ويجب ان يكون ما لزيد
 عشرة الا نصف تسعة وذلك خمسة ونصف وكذا
 فرضنا له ثلاثة فالخطاين اثنين ونصف بالزيادة
 فاحفظه ثم ارض ما له تسعة واطرح ثلثها من عشرة
 عمرو فيكون ما له تسعة ويجب ان يكون ما لزيد
 عشرة الا نصف سبعة وذلك سنة ونصف فالخطا
 باثنين ونصف بالانقصان فاضرب المفروض له
 اولا في الخطا الثاني ثم المفروض له ثانيا في الخطا الاول
 واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثون على مجموع
 الخطاين وهو خمسة يخرج سنة وهو ما لزيد واعمل
 مثل ذلك لعرو واطرح تلك السنة من عشرة عمرو
 يكن ما له ثمانية ولو قال زيد له عشرة الخامس ما له
 على عمرو وقال عمرو له على عشرة الاسدس ما له على
 زيد فماله على زيد ثمانية وثمانية عشر جزا من تسعة
 وعشرين جزا من درهم وماله على عمرو ثمانية وثمانية
 عشر جزا من التسعة والعشرين فافهم **المسألة** بلغ
الخامسة اقل زيد بعشرة ونصف ما لعرو ولعرو
 بعشرة الا نصف ما لزيد حسبا بطريق العددان
 نفهم لعشرة عمرو وتضرب تقام النصف في مثله وبسط
 النصف في مثله وتزيد بسطح البسطين على مسطح
 المقايين فيكون لما امر خمسة والمعدل خمسة عشر

١٨

وسطح المقايين اربعة فاضرب المعدل في مسطح هو
 المقايين واقسم الحاصل وهو ستون على الامام او
 سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل وهو ثلث
 او قسم المعدل على الامام واضرب الحاصل وهو ثلاثة
 في المسطح واقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج
 وهو واحد وربع او المسطح من الامام واضرب الحاصل
 وهو اربعة انحاس في المعدل يخرج اثنا عشر وهو ما يزيد
 وتخرج من عشرة عمر ونصف عشره زيد فيكون المعدل
 خمسة فاضربه في المسطح واقسم العشرين الحاصلة
 على الامام او قسم الامام على المعدل ثم المسطح على الخارج
 او قسم المعدل على الامام واضرب الخارج في المسطح هو
 او قسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج او قسم
 المسطح من الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج اربعة
 وهو ما عمر ووجه اخر وهو ان تحمل على مسطح
 المقايين مثل نصفه لزيد فيجتمع ستة فاضربها في
 عشرة واقسم الستين الحاصلة على الامام او قسم
 الامام من الستة واقسم العشرة على الخارج وهو خمسة
 اسداس واقسم الستة على الامام واضرب الخارج وهو
 واحد وخمس في العشرة او سم الامام من العشرة واقسم
 الستة على الحاصل واقسم العشرة على الامام واضرب
 الخارج في الستة يكن ما لزيد واخرج لعمر من مسطح

المقايين

19
 9

المقايين مثل نصفه يبقى ثمان فاضربه في العشرة واقسم
 العشرين الحاصلة على الامام او قسم الامام على الاثنين
 والعشرة على الخارج وهو ثمان ونصف او سم الاثنين
 من الامام واضرب الخارج وهو خمسان في العشرة
 او سم الامام من العشرة واقسم الاثنين على الحاصل
 او قسم العشرة على الامام واضرب الخارج في الاثنين
 يحصل ما عمر و **حسابها** بالجبر والمقابلة
 ان تجعل المعطوف على عشرة زيد شيئا فيجب ان يكون
 ما لعمر وشيان ثم تطرح نصف المفروض لزيد من
 عشرة عمر وذلك خمسة ونصف شي فبقية له خمسة
 الا نصف شي وهو يعدل الشينين المفروضين له
 فاجبر وعاد ليكن خمسة تعدل شينين ونصفها
 فاقسم او احطط ليكن الشينين فاذا زيد على عشرة
 زيد كان ماله اثني عشر ويكون ما لعمر واربعة
 لان له شينين وان شيت فاحمل على عشرة زيد
 نصف ما لعمر وبالا اعتبار التركيبي وذلك اثنان هو
 ونصف وربع شي فيكون ما لزيد اثني عشر ونصفها ربع
 شي وذلك يعدل المفروض له وهو عشرة وشي فقابل
 واعمل ليكن الشينين وان شيت فاجعل المستثنى
 من عشرة عمر وشيا فيكون ماله عشرة الاشيا وما لزيد
 شينين فاذا زيد على عشرة زيد نصف ما لعمر وهو خمسة

الا نصف شي فان المجتمع خمسة الا نصف شي وذلك
 يعدل البيهين الغزوين لزيد فاجبر وعادل واعمل
 يكن الشيء ستة فاذا طرح من عشرة عمر وفان المقرب له
 اربعة ويكون ما لزيد اثني عشر وان شئت فاطرح
 من عشرة عمر ونصف ما لزيد بالاعتبار التركيبي
 وذلك سبعة ونصف الرابع شي فيكون ما لعمر
 اثنين ونصفا وربع شي وذلك يعدل الغزوين له
 وهو عشرة سوى شي فاجبر وعادل واعمل يكن الشيء
 ستة **وجه اخر** وهو ان تجعل المقرب لزيد
 شيئا فيكون ما لعمر عشرة الا نصف شي ويجب ان يكون
 نصف ذلك يعطوفا على عشرة زيد فيكون المقرب له
 به خمسة عشر الرابع شي وذلك يعدل الشيء فاجبر
 وعادل واعمل يكن الشيء اثني عشر وهو ما لزيد و
 زاد على العشرة يكون نصف المقرب له لعمر وهو اربعة
 وان شئت فاجعل المقرب له شيئا فيكون
 ما لزيد عشرة ونصف شي فاذا طرح نصف ذلك وهو
 خمسة وربع شي من عشرة عمر وبقي خمسة الرابع شي
 وذلك يعدل الشيء الغزوين فاجبر وعادل واعمل
 يكن الشيء اربعة وهو ما لعمر فاذا زيد بنصفه على
 عشرة زيد كان المقرب له به اثني عشر **وجه اخر**
 وهو ان تجعل ما لكامل منهما شيئا وتزيد على عشرة زيد

نصف

١٢

نصف عشرة عمر وتطرح من عشرة عمر ونصف عشرة زيد
 وتطرح مما صار لكامل منها سطح الكثرين فمروا في الشيء فبغير
 لزيد خمسة عشر الرابع شي ولعمر خمسة الرابع شي وكل
 منهما يعدل شيئا فاعمل كما عرفت يكن لكامل منهما ما ذكرت
وحسابا بطريق الخطا ين ان تقوض ما لزيد اربعة
 عشر وتطرح نصفها من عشرة عمر وفيكون ما لعمر ثلاثة
 ويجب ان يكون لزيد عشرة ونصف الثلاثة وذلك اخذ
 عشر ونصف وكنا فرضنا له اربعة عشر فالخطا باثنين
 ونصف بالنقصان فاحطه ثم افرض ما له ستة عشر
 واطرح نصفها من عشرة عمر فيكون ما له ٢ ويجب
 ان يكون ما لزيد اربعة عشر فالخطا بخمسة بالنقصان
 فاضرب الغزوين لزيد اولا في الخطا الثاني والمفروض
 له ثانيا في الخطا اول واقسم ما بين الحاصلين وهو
 ثلاثون على ما بين الخطاين وهو اثنان ونصف يخرج
 اثنا عشر وهو المقرب لزيد واعمل مثل ذلك لعمر واطرح
 نصف الاثني عشر من عشرة يكن ما له اربعة ولوقال
 لزيد على عشرة وثلاثا ما لعمر ولعمر عشرة الا ثلثي
 ما لزيد فلزيد اربعة عشر وسبعة اجزا من ثلاثة عشر
 جزا من الواحد ولعمر اثنان واربعة اجزا من ثلاثة عشر
 جزا من الواحد **المسألة السادسة** اقل لزيد بعشرة
 وربع ما لعمر ولعمر بعشرة الا سدس ما لزيد **حسابا**

وقف على طلبية العلم بل ازدهارها كبرائة الدرس

بطريق العددان تزيد لزيد على عشرته ربعه وعشره عمرو
 وتضرب تمام الربع في تمام السدس وتزيد على الحاصل
 مسطح بسطهما فيكون للمام خمسة وعشرين والمعدل
 اثني عشر ونصفا ومسطح المقايين اربعة وستين فاقرب
 المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثة على الامة
 واقسم الامام على المعدل ثم المسطح على الخارج وهو اثنان
 او اسم المعدل من الامام واضرب الحاصل وهو نصف في
 المسطح واقسم الامام على المسطح والمعدل على الخارج وهو واحد
 وثلاث ثمن او اسم المسطح من الامام واضرب الخارج وهو
 اربعة اقسام خمس في المعدل يحصل اثناعشر وهو ما لزيد
 ونطرح لعمرو سدس عشره زيد من عشرته فيبقى ثمانية
 وثلاث وهو المعدل فاضربه في المسطح واقسم الحاصل
 وهو ما يتان على الامام واقسم الامام على المعدل ثم
 المسطح على الخارج وهو ثلثة او اسم المعدل من الامام
 واضرب الحاصل وهو ثلث في المسطح واقسم الامام على
 المسطح والمعدل على الخارج او اسم المسطح من الامام واضرب
 الحاصل في المعدل يخرج ثمانية وهو ما لعمرو **طريق اخر**
 وهو ان تزيد على مسطح المقايين كل ربعه لزيد يخرج ثلثا
 فاضربه في عشرته واقسم الحاصل وهو ثلثا مائة على الامة
 وهو خمسة وعشرون او اسم الامام من الثلاثين واقسم
 العشرة على الحاصل وهو خمسة امداس واقسم الثلاثين

على

على الامام واضرب الخارج وهو واحد وخمس في العشرة
 واقسم الامام على العشرة والثلاثين على الخارج وهو
 اثنان ونصف او اسم العشرة من الامام واضرب
 الخارج وهو خمسة اثنان في الثلاثين يكون ما لزيد وطرح
 لعمرو من مسطح المقايين سدس مائة يبقى عشر وثمانين
 في الامام واقسم الحاصل وهو ما يتان على الامام واقسم
 الامام على العشرين والعشرة على الخارج وهو واحد وربع
 او اسم العشرين من الامام واضرب الخارج وهو اربعة
 اقسام في العشرة واقسم الامام على العشرة ثم العشرين
 على الخارج وهو اثنان ونصف او اسم العشرة من الامام
 واضرب الحاصل في العشرين يكون ما لعمرو **وحسابها**
 بالجبر والمقابلة ان تجعل المعطوف على عشرة زيد شيئا
 فيجب ان يكون ما لعمرو اربعة اشياء فاذا استقطبت من عشرته
 سدس المفروضه وهو واحد وثلثان وسدس شيء
 يبقى ثمانية وثلث للسدس شيء وذلك بعد المفروض
 وهو اربعة اشياء اجماعا وعادلا واعمل كمن اشياء
 وان شئت فاجعل على عشرة زيد ربع ما لعمرو وبالاعتبار
 التركيبي وذلك اثنان ونصف سدس اثنان ثم شيء
 وذلك بعد المفروضه وهو عشرة شيء فاجبر وعادلا
 واعمل كمن اشياء اثنان فاذا زيد على عشرة زيد كان ماله
 اثني عشر ويكون ما لعمرو ثمانية لان له اربعة اشياء وان

شيت فاجعل المستثنى من عشرة عمر وسيا فيكون ماله
 عشرة الاشياء وما لزيد ستة اشياء فاذا زيد على عشرة زيد ربع
 ما لعمرو وهو اثنان ونصف الاربع شئ كان المجتمع اثني عشر
 ونصف الاربع شئ وذلك يعدل الفروض له وهو ستة
 اشياء فاجبر وعادل واعمل يكن الشئ اثنين وان شيت
 فاطرح من عشرة عمر وسدس ما لزيد بالاعتقاد التركيبي
 وذلك اثنان ونصف سدس له تلك ثمن شئ فيكون
 ما لعمرو وسبعة وخمسة اسداس ونصف سدس وذلك
 ثمن شئ وذلك يعدل الفروض له وهو عشرة سوى شئ فاجبر
 وعادل واعمل يكن الشئ اثنين فاذا نقص من عشرة عمر وكان
 ماله ثمانية ويكون ما لزيد اثني عشر **وجداخر**
 وهو ان تجعل المقربه لزيد شيئا فيجب ان يكون لعمرو
 عشرة اسدس شئ وان يكون ربع ذلك يعطوفا على
 عشرة زيد فيكون المقربه له اثني عشر ونصف الا تلك
 ثمن شئ وذلك يعدل الشئ الفروض له فاجبر وعادل
 واعمل يكن الشئ اثني عشر وهو ما لزيد فاذا طرح سدس
 ذلك من عشرة عمر وبقي له ثمانية وان شيت فاجعل
 ما لعمرو وسيا فيجب ان يكون لزيد عشرة وربع شئ وان
 يكون سدس ذلك مستثنى من عشرة عمر فيكون المقرب
 له ثمانية وتلك الا تلك ثمن شئ وذلك يعدل الشئ
 فاجعل يكن ثمانية وهو ما لعمرو فاذا زيد ربعه على عشرة

زيد

س

لزيد كان ماله اثني عشر **وجداخر** وهو ان تجعل
 ما لعمرو منها شيئا وتزيد على عشرة زيد ربع عشرة وعطوفا
 من عشرة عمر وسدس عشرة زيد وما صار لكل منهما
 مسطح الكسر من مضر وباقى الشئ الفروض له فيصير لزيد
 اثنا عشر ونصف الا تلك ثمن شئ ولعمرو ثمانية وتلك
 الا تلك ثمن شئ وكل جماعة منهما تعدل شيئا فاجبر
 وعادل واعمل يخرج لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية
وحسابها بطريق الخطاين ان تقوض ما لزيد ثمانية
 عشر وتطرح سدسها من عشرة عمر ويكون ما لعمرو
 سبعة ويجب ان يكون لزيد عشرة وربع السبعة
 وذلك احد عشر وثلاثة ارباع فالحفظ بستة وربع
 بالنقصان فاحفظه ثم افرض ما لزيد اربعة وعشرين
 واطرح سدسها من عشرة عمر فيكون ماله ستة عشر
 ويجب ان يكون ما لزيد احد عشر ونصف الخطاين
 عشرة ونصف بالنقصان فاضرب الفروض لزيد ولا
 فالحظ الثاني والفروض له ثانيا في الخط الاول واقسم
 الفضل بين الخاصين وهو خمسة وسبعون على
 الفضل بين الخطاين وهو ستة وربع يخرج اثنا عشر
 وهو المقرب لزيد واعمل مثل ذلك لعمرو واطرح
 سدس الاثني عشر من عشرة يمكن ماله ثمانية ولو
 قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا تلك

س

١٤

والزبد فلزيد اثنا عشر وستة اسباع ولعم وخمسة وخمسة
 اسباع **المسألة السابعة** اقل زبد بعشرة ونصف
 ما لعمرو ولعم وبسنة عشر ونصف ما لزيد **فمسألة**
 بطريق العدد ان تقسم عشرة زيد نصف ستة عشر عمرو
 وتضرب تقام النصف في مثله وتطرح من الحاصل سطح
 بسيط ما فيكون الامام ثلاثة والمعدل ثمانية عشر
 وسطح المقامين اربعة فاضرب المعدل في السطح واقسم
 الحاصل وهو اثنان وسبعون على الامام او سم الامام
 من المعدل واقسم السطح على الخارج وهو سدس واقسم
 المعدل على الامام واضرب الخارج وهو ستة في السطح
 او سم الامام من السطح واقسم المعدل على الحاصل وهو
 ثلاثة ارباع واقسم السطح على الامام واضرب الخارج
 وهو واحد وتلك في المعدل يحصل اربعة وعشرون
 وهو ما لزيد واعمل على ستة عشر ونصف عشرة زيد
 يكن احد وعشرون وهو المعدل فاضرب في السطح
 واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على الامام او
 سم الامام من المعدل واقسم السطح على الحاصل وهو
 سبع واقسم المعدل على الامام واضرب الخارج وهو
 سبعة في السطح او سم الامام من السطح واقسم المعدل
 على الحاصل واقسم السطح على الامام واضرب الخارج في
 المعدل يخرج ثمانية وعشرون وهو لعم وطريق اخر

وهي ان تنسب في معرفة ما لزيد الفضل بين معلوم
 من معلومة فيكون ثلاثة اقسام فزيد على
 سطح المقامين مثل نصفه ومثل ثلاثة اقسام
 ذلك النصف فيكون المجتمع سبعة وخمسة اضافة
 في العشرة واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون
 على الامام او سم الامام من المجتمع واقسم العشرة
 على الخارج وهو ربع وسدس واقسم المجتمع على
 الامام وضرب الخارج وهو اثنان وخمسة في
 العشرة او سم الامام من العشرة واقسم المجتمع على
 الحاصل وهو ثلاثة اعشار واقسم العشرة على
 الامام واضرب الخارج وهو ثلاثة وتلك في المجتمع
 وان شئت فالعمرو فانسب الفضل بين المعلومين
 من معلومه يكن ثلاثة اثمان فرد على سطح هـ
 المقامين مثل نصفه الامثل ثلاثة اثمان ذلك
 النصف واضرب المجتمع وهو خمسة وربع في الستة
 عشر واقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على الامام
 او سم الامام من المجتمع واقسم الستة عشر على الحاصل
 وهو اربعة اسباع واقسم المجتمع على الامام
 واضرب الخارج وهو واحد وتلك ارباع في الستة
 عشر او سم الامام من الستة عشر واقسم المجتمع على
 الحاصل وهو ثمن ونصف ثمن واقسم الستة عشر

وعى

على الامام واضرب الخارج وهو خمسة وثلاث في المجتمع وان
ارحت ان تجعل بهذا الطريق في غير كسر فانسب الفضل بين
العلميين من معلوم زيد يمكن ثلاثة اخماس ثم من معلوم
عمر ويمكن ثلاثة اثمان فاطلب اقل عدده من خمس يكن
اربعين فاضرب فيه كل واحد من الامام ومسطح المقام من
يكن الامام مائة وعشرين والمسطح مائة وستين واعمل كما سبق
وذلك ان تزيد على المائة والستين معرفة ما لا يزيد مثل نصفه
ومثل ثلاثة اقسام ذلك النصف فيكون المجتمع مائتين
وثمانية وعشرين والثالث عشرة والاربع مائة وتزيد على
المائة والستين معرفة ما لم يرضى بالمثل ثلاثة
اثمان ذلك النصف يكن العدد الثاني مائتين وعشرون
ثلاثة سنته ولا يخفى العمل **وحسابها** بالجبر والمقابلة ان
تجعل المعطوف على عشرة زيد شيا فيجب ان يكون ما لعمر
كيا فاذا زيد نصف المجتمع لزيد وهو خمسة ونصف شئ
على ستة عشر عمر وكان لما احد وعشرين ونصف شئ وذلك
يعدل المقروض له وهو ثمانين وثمانون وثمانون وان شئت
عشر وان شئت فاجل على عشرة زيد نصف ما لعمر وبالمقابلة
التركيبي وذلك عشرة ونصف ربع شئ فيكون ما لزيد
عشرين ونصف اربع شئ وذلك يعدل المقروض له وهو عشرة
وشئ فاقابل واعمل يكن الشئ اربعة عشر فاذا زيد على عشرة زيد
كان ما له اربعة وعشرين ويكون ما لعمر وثمانية وعشرين

س
س
س

لان له شيين وان شئت فا جعل المعطوف على ستة عشر
عمر وشيا فيكون ما لزيد شيين فاذا زيد نصفه المجتمع
لعمر وهو ثمانين ونصف شئ على عشرة زيد كان ما له ثمانين
عشر ونصف شئ وذلك يعدل الشيين المقروضين له
فقابل واعمل يكن الشئ اثني عشر وان شئت فاجل
على ستة عشر عمر ونصف ما لزيد بالمقابلة التركيبي وذلك
تسعة وربع شئ فيكون ما لعمر وخمسة وعشرون وربع
شئ وذلك يعدل المقروض له وهو ستة عشر وشئ فقابل
واعمل يكن الشئ اثني عشر فاذا زيد على ستة عشر عمر وكان
ما له ثمانين وعشرين ويكون ما لزيد اربعة وعشرين لان
له شيين **وجه اخر** وهو ان تجعل المقرب لزيد شيا
فيجب ان يكون لعمر وستة عشر ونصف شئ وان يكون
نصف ذلك محمولا على عشرة زيد فيكون جمع المقرب
له ثمانين عشر وربع شئ وذلك يعدل الشئ فقابل واعمل
يكن الشئ اربعة وعشرين وهو ما لزيد فاذا زيد نصفه
على ستة عشر عمر وكان ما له ثمانين وعشرين وان شئت
فا جعل المقرب لعمر وشيا فيجب ان يكون لزيد عشرة
ونصف شئ وان يكون نصف ذلك محمولا على ستة عشر
عمر فيكون المقرب له اربعة وعشرين وربع شئ وذلك
يعدل الشئ فقابل واعمل يكن ثمانين وعشرين وهو ما لعمر
فاذا زيد نصفه على عشرة زيد كان ما له اربعة وعشرين

وجه آخر وهو ان تجعل ما قبل منها شيئا وتزيد على عشرة
 زيد نصف ستة عشر عمره وعلى ستة عشر عمره ونصف عشرة
 زيد ويجعل على ما صار لهما منها سطح الكثرين مفروبا في الشيء فيجوز
 لزيد ثمانية عشر وربع شيء ولعمرو واحد وعشرون وربع
 شيء وكل جملة منها تعدل شيئا تقابل واعمل يخرج لك ما ذكرنا
وحسابها بطريق الخطا ان تقوض ما لزيد ثمانية عشر
 وتزيد نصفها على ستة عشر عمره فيكون ماله خمسة
 وعشرون فيجب ان يكون لزيد عشرة ونصف ذلك وذلك
 اثنان وعشرون ونصف فالخطا باربعين ونصف بالزيادة
 فاحفظه ثم انرض ماله اثني عشر وزد نصفها على ستة
 عشر عمره فيكون ماله اثنان وعشرون ويجب ان يكون
 ما لزيد احدى وعشرين فالخطا بتسعة بالزيادة ايضا
 فاضرب المفروضين زيدا واولا في الخطا الثاني والمفروض
 له ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو
 مائة وثمانية على الفضل بين الخطاين وهو اربعة ونصف
 يخرج اربعة وعشرون وهو ما لزيد واعمل على ذلك
 لعمرو اورد على ستة عشر نصف الاربعين والعشرين
 فيكون ماله ولو قال لزيد على عشرة ونصف ماله عمره
 ولعمرو عشرون ونصف ما لزيد فلزيد ستة وعشرون
 وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلثان وذلك **المسألة**
الثامنة ان لزيد باثني عشر وتلك ماله ولعمرو

باربعة

باربعة وسبع ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تزيد
 لزيد على اثني عشر ثلث اربعة عمره وتضرب تمام الثلث
 في تمام السبع وتخرج من الحاصل سطح بسيطها فيكون
 للامام عشرون والمعدل ثلاثة عشر وثلثا وسطح
 الثقاين احد وعشرون فاضرب المعدل في السطح واقسم
 الحاصل وهو مائتان وثمانون على الامام او اقسم الامام
 على المعدل والسطح على الخارج وهو واحد ونصف او قسم
 المعدل في الامام واضرب الحاصل وهو ثلثان في السطح
 او قسم الامام من السطح واقسم المعدل على الخارج وهو
 ستة اسباع وثلثا سبع او اقسم السطح على الامام واضرب
 الخارج وهو واحد ونصف عشر في المعدل يخرج اربعة
 عشر وهو ما لزيد وزد لعمرو اربعة سبع اثنى
 عشر زيد يخرج خمسة وخمسة اسباع وهو المعدل
 فاضربه في السطح واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون
 على الامام او اقسم الامام على المعدل والسطح على الخارج
 وهو ثلاثة ونصف او قسم المعدل في الامام واضرب
 الحاصل وهو سبعان في السطح او قسم الامام من السطح
 واقسم المعدل على الحاصل او اقسم السطح على الامام
 فاضرب الخارج في المعدل يخرج ستة وهو ما لعمرو
طريق آخر وهو ان تتسبب في معرفة ما لزيد الفضل
 بين المعدل وبين من مطلوبه فيكون ثلثا بين فرد على

مسطح المقامين مثل ثلثه المثلثي ذلك الثلث واضرب
 المجتمع وهو ثلاثة وعشرون وثلث في الاثنى عشر واقسم
 الحاصل وهو مائة وثمانون على الامام اوسم الامام المجتمع
 واقسم الاثنى عشر على الخارج وهو ستة اسباع واقسم
 المجتمع على الامام واضرب الخارج وهو ستة واحد وستة
 في الاثنى عشر واقسم الامام على الاثنى عشر والمجتمع على الخارج
 وهو واحد وثلثان اوسم الاثنى عشر من الامام واضرب
 الحاصل وهو ثلاثة اقسام في المجتمع وان شئت ما العرو
 فانسب الفضل بين المعلومين الى المعلومه يكن ثلثين
 فرد على سطح المقامين مثل سبعة وثلث ذلك سبع يكن
 المجتمع ثلاثين فاضربه في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة
 وعشرون على الامام اوسم الامام المجتمع واقسم الاربعة
 على الحاصل وهو ثلثان واقسم المجتمع على الامام واضرب
 الخارج وهو واحد ونصف في الاربعة واقسم الامام
 على الاربعة والمجتمع على الخارج وهو خمسة اوسم الاربعة
 من الامام واضرب الحاصل وهو خمس في المجتمع وان شئت
 ان تعمل بهذا الطريق بلا كسر فاضرب كل واحد من الامام
 وسطح المقامين في مخرج الثلثين وهو نسبة الفضل
 بين المعلومين من معلوم زيد فيكون الامام سبعمائة
 والمسطح ثلاثة وسبعمائة واعمل كما سبق **وحسابها**
 بالجبر والمقابلة ان تجعل المعطوف على اثنى عشر زيد شيئا

فيجب

5
 27

فيجب ان يكون ما العرو ثلاثة اشياء فاذا زيد على الاربعة
 عرو وسبع المجتمع لزيد وهو واحد وخمسة اسباع وسبع
 شي كان ماله خمسة وخمسة اسباع وسبع شي وذلك يعدل
 الاشياء الثلاثة القوله قابل واعمل يكن المثلث اثنى عشر
 وان شئت فاجعل على اثنى عشر زيد ذلك ما العرو بالمعنى
 التركيبي وذلك احد وستة اسباع وثلث سبع وثلث سبع
 شي فيكون ما لزيد ثلاثة عشر وستة اسباع وثلث سبع
 وذلك سبع شي وذلك يعدل المعروض له وهو اثنى عشر شي
 قابل بغير واحد وستة اسباع وذلك سبع تعدل
 ستة اسباع شي وثلثي سبع فالشي اثنان فاذا زيد
 ذلك على اثنى عشر كان ماله اربعة عشر ويكون ما العرو
 ستة لان له ثلاثة اشياء وان شئت فاجعل
 المعطوف على اربعة عرو شيئا فيكون ما لزيد سبعة اشياء
 فاذا زيد ذلك المجتمع لعرو وهو واحد وثلث وثلث
 شي على اثنى عشر زيد كان ماله ثلاثة عشر وثلثا وذلك
 شي وذلك يعدل الاشياء السبعة التي له قابل واعمل
 يكن المثلث اثنى عشر وان شئت فاجعل على اربعة عرو وسبع
 ما لزيد بالمعنى التركيبي وهو واحد وستة اسباع
 وثلث سبع وثلث سبع شي فيصير ما العرو خمسة وستة
 اسباع وثلث سبع وذلك شي وذلك يعدل المعروض
 له وهو اربعة عشر شي قابل واعمل يكن المثلث اثنى عشر فاذا زيد

على اربعة عمر وكان ماله ستة ويكون ما زيدا اربعة
 عشر لان له ستة اسباع **وجه اخر** وهوان تجعل
 المقربه لزيد شيئا فيجب ان يكون له اربعة وسبع شي
 وان يكون ذلك ذلك محمولا على اثنى عشر زيدا فيكون
 المنزله به ثلاثة عشر وتلك اولى سبع شي تقابل واعمل
 يكن الشئ اربعة عشر وهو ما لزيد فاذا زيدا سبعة على اربعة
 عمر وكان له ستة وان سكت فاجعل المقربه له وشيئا
 فيكون لزيد اثنا عشر وتلك شي ويكون سبع ذلك محمولا
 على اربعة عمر وفيكون جملة المقربه له خمسة وخمسة
 اسباع وتلك سبع شي وذلك يعادل الشئ المروض
 له فقابل واعمل يكن الشئ ستة وهو ما لزيد فاذا زيدا
 تلكه على اثنى عشر زيدا كان له اربعة عشر **وجه اخر**
 وهوان تجعل المال بينهما شيئا وتزيد على اثنى عشر زيدا تلك
 اربعة عمر وعلى اربعة عمر وسبع اثنى عشر زيدا ويحتمل على
 ما صار في كل منها سطح الكثرين مضروبا في الشئ فيصير
 لزيد ثلاثة عشر وتلك وتلك سبع شي وعمر وخمسة
 وخمسة اسباع وتلك سبع شي وكل منهما يعدل شيئا
 فقابل واعمل يخرج لكل منهما ما ذكرنا **وحسابها بطريق**
 الخطيان ان ترض ما لزيد احدى وعشرين وتزيد مثل سبعها
 على اربعة عمر وفيكون ماله ستة ويجب ان يكون ذلك
 ذلك محمولا على اثنى عشر زيدا فيكون ماله اربعة عشر

وثلاثا

٧
 ٧

وثلاثا فالخطا بستة وثلثين بالتقصان فاحفظه
 ثم ارض ماله ستة ونصف فيجب ان يكون ما لزيد اربعة
 عشر وسدسا فالخطا ثلاثة وتلك بالتقصان هو
 فاضرب المروض لزيد او افي الخطا الثاني والمروض له
 ثانيا في الخط الاول واقسم الفضل بين الحاصلين
 وهو ستة واربعون وتلك ان على الفضل بين الخطان
 وهو ثلاثة وتلك يخرج اربعة عشر وهو ما لزيد واعمل
 مثل ذلك لعمرو واورد على اربعة سبع اربعة عشر
 يكن ماله ستة ولوقال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو
 ولعمرو عشرون وتلك ما لزيد ولزيد اربعة وعشرون
 ولعمرو ثمانية وعشرون **المسألة التاسعة**
 اقر لزيد بعشرة اية نصف ما لعمرو ولعمرو ثمانية اية نصف
 ما لزيد فحسابها بطريق العدد ان تطرح من عشرة
 زيد نصف ثمانية عمر وتضرب مقام النصف في ثلثه
 وتطرح من الحاصل سطح بسطيهما فيكون الامام ثلاثة
 والمعدل ستة وسطح المقامين اربعة فاضرب
 المعدل في السطح واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
 على الامام او اسم الامام من المعدل واقسم السطح على الحاصل
 وهو نصف او اقسم المعدل على الامام واضرب الخارج
 وهو ثمان في السطح واسم الامام من السطح واقسم
 المعدل على الحاصل وهو ثلاثة ارباع واقسم السطح على

الباقى من الامام واضرب الحاصل وهو نصف في الثمانية
 او سم الامام من الثمانية واقسم الباقي على الحاصل واقسم
 الثمانية على الامام واضرب الخارج في الباقي يكن بالعمرو
 وان اردت جعل بهذا الطريق بلا كسر فانسب الفضل
 بين المعلومات من معلوم زيد يكن خمسا ومن معلوم
 عمرو يكن ربعا وقل عدد له ربع خمس عشرون فاضربه
 في كل من الامام وسطح المقامين يكن الامام شيئين
 والسطح ثمانون واعمل كما سبق **وحسابها** بالخير
 والمقابلة ان تجعل المستثنى من عشرة زيدا شيئا فيكون
 ماله عشرة الاشياء والعمرو شيئين ثم استقط من ثمانية
 عمرو ونصف ما لزيد وهو خمسة النصف شي يبقى ثلاثة
 ونصف شي وذلك يعدل الشيين المروضين له
 فقابل واعمل يكن الشى اثنين وان شئت فاطرح من
 عشرة زيد نصف بالعمرو وبالاعتبار التركيبي وذلك
 واحد ونصف وربع شي فيكون ما لزيد ثمانية ونصفا
 الاربع شي وذلك يعدل المروض له وهو عشرة الاشياء
 فاجبر وقابل واعمل يكن الشى اثنين فاذا طرحت من عشرة
 زيد كان ماله ثمانية والعمرو اربعة ان له شيئين
 وان شئت فاجعل المستثنى من ثمانية عمرو وشيئا فيكون
 ماله ثمانية الاشياء والزيد شيئين ثم استقط من عشرة
 زيد نصف بالعمرو وذلك اربعة النصف شي يبقى ستة

الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج ثمانية وهو ما لزيد
 واطرح من ثمانية عمرو ونصف عشره زيد يبقى ثلاثة وهو
 المعدل فاضربه في السطح واقسم الحاصل على الامام واقسم
 الامام على المعدل والسطح على الخارج وهو واحد واقسم
 المعدل على الامام واضرب الخارج في السطح واسم الامام
 من السطح واقسم المعدل على الحاصل واقسم السطح على
 الامام واضرب الخارج في المعدل يخرج اربعة وهو بالعمرو
طريق اخر وهو ان تنسب الفضل بين المعلومات
 من معلوم زيد فيكون خمسا فاطرح من سطح المقامين
 مثل نصفه الا مثل خمس ذلك النصف يكن الباقي
 اثنين وخمسين فاضربه في العشرة واقسم الحاصل
 وهو اربعة وعشرون على الامام واقسم الامام على
 الباقي والعشرة على الخارج وهو واحد وربع او سم
 الباقي من الامام واضرب الحاصل وهو اربعة اجناس
 في العشرة او سم الامام من العشرة واقسم الباقي على الحاصل
 او اقسام العشرة على الامام واضرب الخارج في الباقي
 يكن ما لزيد وانسب الفضل بين المعلومات من معلوم
 عمرو يكن ربعا فاطرح من سطح المقامين مثل نصفه
 ومثل ربع ذلك النصف يكن الباقي واحدا ونصفا
 فاضربه في الثمانية واقسم الحاصل على الامام واقسم
 الامام على الباقي والثمانية على الخارج وهو اثنان او سم

ونصف شيء وذلك يعدل الشيين المروضين له تقابل واعل
 يكن الشيء اربعة وان شئت فاطرح من ثمانية عمر ونصف
 ما الزيد بالاعتبار التركيبي وذلك ثلاثة وربع شيء فيكون
 ما عمر وخمسة الا ربع شيء وذلك يعدل المروض له وهو ثمانية
 سوى شيء فاجبر وقابل واعل يكن الشيء اربعة فاذا طرح من
 ثمانية عمر وهو اربعة وهو ما الزيد ويكون ما الزيد ثمانية
 لان له شيين **وجه اخر** وهو ان تجعل المقرب له لزيد
 شيئا فيكون ما عمر وثمانية الا نصف شيء ويجب ان يكون
 مثل نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد وذلك اربعة
 الاربع شيء فيبقى له ستة وربع شيء وذلك يعدل الشيء
 تقابل واعل يكن الشيء ثمانية وهو ما الزيد والفضل بينه
 وبين العشرة هو نصف ما عمر وهو اربعة وان شئت
 فاجعل المقرب له لعم شيئا فيكون ما الزيد عشرة الا نصف
 شيء ويكون مثل نصف ذلك مستثنى من ثمانية عمر وذلك
 خمسة الاربع شيء فيبقى له ثلاثة وربع شيء وذلك
 يعدل الشيء تقابل واعل يكن الشيء اربعة وهو ما عمر والفضل
 بينه وبين الثمانية هو نصف ما الزيد فهو ثمانية **وجه**
اخر وهو ان تجعل ما لهما شيئا وتطرح من عشرة
 زيد نصف ثمانية عمر ومن ثمانية عمر ونصف عشرة زيد
 وتجعل عليها ما هو لهما من سطح اكثر من مضروب في الشيء فيصير
 لزيد ستة وربع شيء و لعم ثلاثة وربع شيء وكل من الجهتين

يعدل شيئا فاعمل كما عرفت يكن ما ذكرنا **وجنا ايضا**
 بطريق الخطا من ان تفرض ما الزيد ستة وتطرح نصفها
 من ثمانية عمر وفيكون ما له خمسة ويجب ان يكون لزيد
 عشرة الا نصف الخمسة وذلك سبعة ونصف فالخطا
 هو احد ونصف بالزيادة فاحفظ ثم افرض له اثنين
 واطرح نصفه من ثمانية عمر وفيكون ما له سبعة ويجب
 ان يكون لزيد عشرة الا نصف السبعة وذلك ستة ونصف
 فالخطا باربعة ونصف بالزيادة فاصرف المروض لزيد
 اوله في الخطا الثاني ثم المروض له ثانيا في الخطا الاول
 واتسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة وعشرون
 على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة يخرج ثمانية وهو
 ما الزيد واعل مثل ذلك لعم واطرح نصف الثمانية
 من ثمانية عمر ويبقى ما له ولو قال لزيد على عشرة الا سبع
 ما عمر و لعم وعلى عشرة الا سبع ما الزيد فالزيد سبعة
 وسدس وعشرون و لعم وثمانية عشر ونصف وذلك **المشكلة العاشرة**
 اقر لزيد باثني عشر الا ذلك ما لعم و
 لعم وثمانية الا خمس ما لزيد فحسابها بطريق العدد
 ان تطرح من الشيء عشر زيد ذلك ثمانية عمر وتضرب
 مقام الثلث في مقام الخمس وتطرح من الحاصل سطح بسيطها
 فيكون الامام اربعة عشر والمعدل تسعة وثلثا و سطح
 القباين خمسة عشر فاصرف المعدل في المسطح واتسم الحاصل

وهو ما يترار بعون على الإمام أو قسم الإمام على المعدل
 والمسطح على الخارج وهو واحد ونصف أو قسم المعدل من الإمام
 وأضرب الحاصل وهو ثلثان في المسطح أو قسم الإمام من
 المسطح وقسم المعدل على الحاصل وهو أربعة أخماس وثلثا
 خمس أو قسم المسطح على الإمام وأضرب الخارج وهو واحد
 ونصف سبع في المعدل يخرج عشرة وهو ما يزيد ما طرح من
 ثمانية عشر وخمس اثني عشر يزيد من خمسة وثلاثة أخماس
 وهو المعدل فأضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو أربعة
 ومثلاثون على الإمام أو قسم الإمام على المعدل والمسطح
 على الخارج وهو ثمانية ونصف أو قسم المعدل من الإمام هو
 وأضرب الحاصل وهو خمس في المسطح أو قسم الإمام من المسطح
 وقسم المعدل على الحاصل أو قسم المسطح على الإمام وأضرب
 الخارج في المعدل يخرج سنته وهو ما يعرف **بغير آخر**
 وهو أن تنسب الفضل بين المعلومين من معلوم زيد
 فيكون ثلثا فأطرح من سطح المقامين ثلثه لا مثل
 ثلثه لأن الثلث يكن الباقي أحد عشر وثلثين
 فأضربه في الاثنى عشر واقسم الحاصل وهو ما يترار بعون
 على الإمام أو قسم الإمام على الباقي والاثني عشر على
 الخارج وهو واحد وخمس أو قسم الباقي من الإمام وأضرب
 الحاصل وهو خمسة أسداس في الاثنى عشر أو قسم
 الإمام على الاثنى عشر والباقي على الخارج وهو واحد وسدس

أو

وسم الاثنى عشر من الإمام وأضرب الحاصل وهو ستة
 أسباع في الباقي يكن ما يزيد وانسب الفضل بين المعلومين
 من معلوم عمرو يكن نصفاً فأطرح من سطح المقامين
 خمسة وثلث نصف ذلك الخمس يكن الباقي عشرة ونصف
 فأضربه في الثمانية واقسم الحاصل على الإمام أو قسم
 الإمام على الباقي والثمانية على الخارج وهو واحد وثلث
 أو قسم الباقي من الإمام وأضرب الخارج وهو ثلثا هو
 ارباع في الثمانية واقسم الإمام على الثمانية والباقي على
 الحاصل وهو واحد وثلثا ارباع أو قسم الثمانية من
 الإمام وأضرب الحاصل في الباقي يكن ما يعرف وان اردت
 العمل بهذا الطريق بلا كسر فانسب الفضل بين المعلومين
 من معلوم زيد يكن ثلثا ومن معلوم عمرو يكن نصفاً وأقل
 عدده نصف وثلث سنته فأضربه في كل من الإمام
 وسطح المقامين يكن الإمام اربعة ومثلاثين والمسطح
 تسعين واعمل كما سبق **وحساباً** بالجهو والمقابلته
 ان تجعل المستثنى من الاثنى عشر زيدا فيكون ماله اثني
 عشر لا يساوي ماله وثلثا اربعة اشياء ثم اسقط من ثمانية
 عمرو خمس ما يزيد وهو ثلثان وخمس الا خمس شيء يبقى
 خمسة وثلثا اربعة وخمس شيء وذلك يعدل
 الاشياء الثلاثة التي له فعابا واعمل بين الشيء اثنين هو
 وان سببت فأطرح من الاثنى عشر زيد ذلك ما يعرف بالاعتبار

س

أو

وقف على طلبه العلم بالزهر خزانة الهمس

٣١

وهو واحد وثلثان وخمس وثلث خمس شيء فيكون ما لزيد
عشرة وثلثي خمس لثلاث خمس شيء وذلك يعدل الفروض
له وهو اثنا عشر اشيا فاجبر وقابل واعمل يكن الشيء
اثنين فاذا طرحت من اثني عشر زيد بقية عشرة وهو ماله
وكان ما لعمرو ستة لان له ثلاثة اشيا وان شئت
فاجعل المستثنى من ثمانية عمر وشيا فيكون ماله ثمانية
للشيا وما لزيد خمسة اشيا ثم اسقط من اثني عشر زيد
ثلاث ما لعمرو وذلك اثنان وثلثان لثلاث شيء
يبقى تسعة وثلث وثلث شيء وذلك يعدل خمسة اشيا
فقابل واعمل يكن الشيء اثنين وان شئت فاطرح
من ثمانية عمر وحمس ما لزيد بالاعتبار التركيبي وذلك
واحد واربعه احماس وثلث خمس وثلث خمس شيء
فيكون ما لعمرو ستة وثلثي خمس لثلاث خمس شيء
وذلك يعدل الفروض له وهو ثمانية اشيا فاجبر
وقابل واعمل يكن الشيء اثنين فاذا طرح من ثمانية
عمر وكان ماله ستة وكان ما لزيد عشرة لان له
خمسة اشيا **وجه آخر** وهو ان تجعل القريب
لزيد شيا فيكون ما لعمرو ثمانية لخمسة شيء فيكون
ذلك ذلك مستثنى من اثني عشر زيد وذلك اثنان
وثلثان لثلاث خمس شيء فيبقى له تسعة وثلث خمس
شيء وذلك يعدل الشيء فقابل واعمل يكن الشيء عشرة

والفضل بينه وبين الاثني عشرة هو ذلك ما لعمرو
في ستة وان شئت فاجعل المقريه لعمرو شيا
فيكون ما لزيد اثني عشر لثلاث شيء ويكون مثل
خمس ذلك مستثنى من ثمانية عمر وذلك اثنان
وخمسان الا ذلك خمس شيء فيبقى له خمسة وثلثان
احماس وثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فقابل
واعمل يكن الشيء ستة وهو ما لعمرو والفضل بينه وبين
الثمانية هو خمس ما لزيد في عشرة **وجه آخر**
وهو ان تجعل ما لعمرو منها شيا وتطرح من اثني عشر زيد
ثلاث ثمانية عمر ومن ثمانية عمر وخمس اثني عشر
زيد وتعمل عليها بقية لعمرو ماله سطر الكثر من مفرقها
في الشيء فيصير لزيد تسعة وثلث وثلث خمس شيء
ولعمرو خمسة وثلثان احماس وثلث خمس شيء
وكل منها يعدل شيا فاجعل كما عرفت يكن ما ذكرنا
وحسابها بطريق الخطاين ان نرض ما لزيد خمسة
وتطرح خمسها من ثمانية عمر فيكون ماله سبعة
ويجب ان يكون لزيد اثنا عشر لثلاث السبعة
وذلك سبعة وثلثان فالخطا باربعة وثلثين
بالزيادة فاحفظه ثم افرض له خمسة عشر واطرح
خمسها من ثمانية عمر فيكون ماله خمسة ويجب
ان يكون لزيد احد عشر وثلث فالخطا باربعة

والفضل

وثلاثين بالتقصان فاضرب المفروض له اولا في الخطا
 الثاني والمفروض له ثانيا في الخطا الاول واقسم مجموع
 الحاصلين وهو ثلاثون وتسعون وتلك على مجموع
 الخطابين وهو تسعة وتلك يخرج عشرة وهو ما يزيد
 فاعمل مثل ذلك لعمرو واخرج خمس العشرة من ثمانية عمرو
 يبقى له ستة وهو ما له ولو قال يزيد على عشرة التسعي
 ما لعمرو ولعمرو عشرون الا انك ما لزيد فلن يزيد ستة
 ولعمرو ثمانية عشر **المسألة الحادية عشر** اقل لزيد
 بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو خمسة عشر الا نصف ما لزيد
 فحسبنا بقا طريق العدد ان تزيد على عشرة زيد نصف
 خمسة عشر عمرو ونضرب مقام النصف في مثله
 وتزيد على الحاصل مسطح بسطيهما فيكون الامام
 خمسة والمعدل سبعة عشر ونصف فاضرب المعدل
 في المسطح واقسم الحاصل وهو سبعون على الامام
 او سم الامام من المعدل واقسم المسطح على الحاصل
 وهو سبعان واقسم المعدل على الامام واضرب
 الحاصل وهو ثلاثون ونصف في المسطح واقسم الامام
 على المسطح والمعدل على الحاصل وهو واحد وربع
 او سم المسطح من الامام واضرب الخارج وهو اربعة
 اخماس في المعدل يخرج اربعة عشر وهو ما لزيد
 واخرج من خمسة عشر عمرو ونصف عشرة زيد من عشرة

وهو

وهو المعدل فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو
 اربعون على الامام او سم الامام من المعدل واقسم المسطح
 على الحاصل وهو نصف واقسم المعدل على الامام هو
 واضرب الخارج في المسطح واقسم الامام على المسطح والمعدل
 على الخارج او سم المسطح من الامام واضرب الحاصل
 في المعدل يخرج ثمانية وهو ما لعمرو **طريق اخر**
 وهي ان تنسب الفضل بين معلومها الى معلوم
 زيد فيكون نصفها فاعمل على سطح الثمانية مثل
 نصفه مثل نصف ذلك النصف يخرج سبعة فاقربها
 في العشرة واقسم الحاصل وهو سبعون على الامام او سم
 الامام من الخرج واقسم العشرة على الحاصل وهو خمسة
 النساع واقسم الخرج على الامام واضرب الخارج وهو
 خمس ان في العشرة او سم الامام من العشرة واقسم
 الخرج على الحاصل واقسم العشرة على الامام واضرب
 الخارج في الخرج يكون ما لزيد وانسب الفضل بين
 معلومها الى معلوم عمرو ويكون ثلثا فاطرح من مسطح
 المقامين مثل نصفه الا مثل ذلك النصف يكن الباقي
 اثنين وثلاثين فاضربه في خمسة عشر واقسم
 الحاصل وهو اربعون على الامام واقسم الامام على
 الباقي والخمسة عشر على الخارج وهو واحد وسبعة
 اثمان او سم الباقي من الامام واضرب الخارج وهو ثلث

وخمس في الخمسة عشر اوسم الامام من الخمسة عشر واقسم
 الباقي على الحاصل وهو ثلث او اقسم الخمسة عشر على الامام
 واضرب الخارج وهو ثلاثة في الباقي يكن ما يعرف
وجه العمل بهذا الطريق بلا كراهة تنسب
 الفضل بين العلويين من علوم زيد فيكون نصف
 ثم من علوم عمرو فيكون ثلثا واقل عدده نصف
 وذلك ستة فافترده في كل من الامام وسطح المقامين
 يكن الامام ثلثين والسطح اربعة وعشرين واعمل
 كما مضى في ج ما ذكرنا وحسابها بالجبر والمقابلة
 ان تجعل العطف على عشرة زيد شيئا فيكون ماله
 عشرة وشيئا وما لعمر وشيئين ثم اطرح من خمسة
 عشر عمرو ونصف ما لزيد وهو خمسة ونصف شي يبقى
 عشر الا نصف شي وذلك يعدل الشيين المفروضين
 له فالشي اربعة وان شئت فاجعل على عشرة
 زيد نصف ما لعمر وبالا اعتبار التزكيي وذلك
 خمسة الاربع شي فيكون خمسة عشر الاربع شي
 وذلك يعدل المفروض له وهو عشرة وشي فاجبر
 وقابل واعمل يكن الشي اربعة فاذا جعل على عشرة
 زيد كان ماله اربعة عشر وكان ما لعمر ثمانية
 وان شئت فاجعل السنة من خمسة عشر عمرو
 شيئا فيكون ماله خمسة عشر اشيا وما لزيد شيئين

ثم

الحل

ثم اجعل على عشرة زيد نصف ما لعمر وذلك تسعة ونصف
 الا نصف شي يكن ماله تسعة عشر وشيئا الا نصف
 شي وذلك يعدل الشيين المفروضين له فالشي
 سبعة وان شئت فاطرح من خمسة عشر عمرو ونصف
 ما لزيد بالا اعتبار التزكيي وذلك ثمانية وثلاثة
 ارباع الاربع شي فيكون ماله ستة وربع الاربع
 شي وذلك يعدل المفروض له وهو خمسة عشر
 الاشيا فاجبر وقابل واعمل يكن الشي سبعة فاذا طرح
 من خمسة عشر عمرو وكان ماله ثمانية وثلث اربعة
 عشر **وجه اخر** وهو ان تجعل ما لزيد شيئا فيكون
 ما لعمر وخمسة عشر الا نصف شي ويجب ان يكون
 نصف ذلك مجموعا على عشرة زيد وذلك تسعة
 ونصف الاربع شي فيكون ماله تسعة عشر ونصف
 الاربع شي وذلك يعدل الشي فهو اربعة عشر
 وذلك ما لزيد والفضل بينه وبين العشرة وهو
 نصف ما لعمر وهو ثمانية وان شئت فاجعل ما لعمر
 شيئا وثلث عشرة ونصف شي فلهم وخمسة عشر
 الا نصف ذلك اي خمسة وربع شي وذلك عشر
 الاربع شي وهو يعدل الشي فهو ثمانية والفضل
 بينه وبين الخمسة عشر هو نصف ما لزيد فهو اربعة
 عشر **وجه اخر** وهو ان تجعل ما لعمر شيئا

وتزيد على عشرة زيدا نصف خمسة عشر عمره ووقطر من
خمس عشرة عمره ونصف عشرة زيدا ثم صار لجمال منها سطح
الكثير من مفر ويا في الشيء فيصير لزيد سبعة عشر
ونصف المربع شيء ولعمر وعشرة المربع شيء وكل منهما
بعد شيئا فاعمال كما عرفت يكن ما ذكرنا **وحكاياها**
بطريق الخطاين ان تقرب ما لزيد ستة عشر وقطر
نصفها من خمسة عشر عمره ويكون ماله سبعة هو
ويجب ان يكون عشرة ونصف السبعة وذلك ثلاثة
عشر ونصف فالخطا باثنين ونصف بالنقصان
فاحفظه ثم انزل به اثني عشر واطرح نصفها من خمسة
عشر عمره ويكون ماله تسعة ويجب ان يكون لزيد
اربعة عشر ونصف فالخطا باثنين ونصف بالزيادة
فاضرب المزدوج لزيد اولاً في الخطا الثاني ثم افروض
له ثانياً في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو
سبعون على مجموع الخطاين وهو خمسة يخرج اربعة
عشر وهو ما لزيد واعمل مثل ذلك لعمر واطرح نصفه
من خمسة عشر يكن له ثمانية **ولو قال** تزيد على
عشرة وخمسة اسداس بالعمر ولعمر وعشرون الا
خمسة اسداس ما لزيد فلزيد خمسة عشر وخمسة
واربعون جزا من احد وستين جزا من الواحد ولعمر
ستة واربعون وخمسون جزا من احد وستين جزا

٤٦
الحال

من الواحد **المسألة الثانية عشر** فلزيد باثني
عشر لثلاث مالمعرو ولعمر واربعة وخمسين بالزيد
تحسبا لها بطريق العدد ان تطرح من اثني عشر
زيد تلك اربعة عمره وتضرب تمام الثلث
في تمام الخمس وتزيد على الحاصل سطح بسطهما
فيكون الامام ستة عشر والمعدل عشرة وكذا ان
فاضرب المعدل في المسطح وهو خمسة عشر واقسم
الحاصل وهو ما يند وستون على الامام واقسم
الامام على المعدل والمسطح على الحاصل وهو واحد
ونصف او سم المعدل من الامام واضرب الحاصل
وهو ثلثان في المسطح واقسم الامام على المسطح
والمعدل على الحاصل وهو واحد وتلك خمس اوسم
المسطح من الامام واضرب الحاصل وهو سبعة اثمان
ونصف من المعدل يخرج عشرة وهو ما لزيد واعمل
على اربعة عشر وخمسة اثني عشر زيد يجمع ستة وخمسة
وهو المعدل فاضرب في المسطح واقسم الحاصل وهو
ستة وتسعون على الامام واقسم الامام على المعدل
والمسطح على الخارج وهو اثنان ونصف او سم المعدل
في الامام واضرب الحاصل وهو خمسان في المسطح واقسم
الامام على المسطح والمعدل على الحاصل او سم المسطح من
الامام واضرب الحاصل في المعدل يخرج ستة وهو المعدل

طريق آخر وهو ان تنسب الفضل بين العلويين الي
 معلوم زيد فيكون ثلثين فاطرح من سطح القايين
 ثلثه الا مثل ثلثي ذلك الثلث بين الباقي ثلثة عشر
 وثلثا فاضربه في الاني عشر واقسم الحاصل وهو مائة
 وستون على الاله امام او قسم الاله امام على الباقي والاني
 عشر على الخارج وهو واحد وخمس او قسم الباقي من الاله امام
 واضرب الحاصل وهو خمسة اعداد في الاني عشر
 او قسم الاله امام على الاني عشر والباقي على الخارج وهو واحد
 وثلث او قسم الاني عشر من الاله امام واضرب الحاصل
 وهو ثلثة ارباع في الباقي يكن ما لزيد والنسب
 الفضل بين العلويين من معلوم عمر ويكون ثلثين
 فاجعل على المسطح مثل خمسة ومثل ذلك المجمع مجتمع
 اربعة وعشرون فاضربه في الاربعة واقسم الحاصل
 وهو ستة وتسعون على الاله امام او قسم الاله امام من
 المجمع واقسم الاربعة على الحاصل وهو ثلثان او
 قسم المجمع على الاله امام واضرب الخارج وهو واحد
 ونصف في الاربعة او قسم الاله امام على الاربعة
 واجتمع على الخارج وهو اربعة او قسم الاربعة من
 الاله امام واضرب الحاصل وهو ربع في المجمع يكن ما لعمر
وجه العمل بهذا الطريق بلا كسر ان تضرب كل واحد
 من الاله امام ومسطح القايين في ثلثة وهي مقام الثلثين

فيصير ان

٣٥
 س

فيصير ان ثمانية واربعين وخمسة واربعين واعمل
 كما سبق **وحسابها** بالجبر والتبادلة ان تجعل
 المستثنى من الاني عشر زيدا شيئا فيكون ماله اثنى عشر
 نسوي شي وما لعمر وثلثة اشياء ثم اجعل على اربعة
 عمر وخمس ما لزيد فيكون ماله ستة وخمسين لخمسة
 شي وذلك يعدل لاشياء الثلاثة المفروضة له
 فالشي الثمان وان شئت فاطرح من اثنى عشر زيد
 ذلك ما لعمر وبالاختار التركيبي وذلك اثنان وثلثا
 خمس الاله ثلث خمس شي فيكون ماله تسعة واربع
 اخماس وذلك خمس شي وذلك يعدل المفروض له وهو
 اثنى عشر لاشياء فاجبر وقابل واجعل يكن الشيء اثنان فاذا
 طرح من اثنى عشر زيد كان ماله عشرون وكان ما لعمر
 ستة لان له ثلثة اشياء وان شئت فاجعل
 المعطوف على اربعة عمر وشيا فيكون ماله اربعة
 وشيا وما لزيد خمسة اشياء فاطرح من اثنى عشر زيد
 ذلك ما لعمر وذلك واحد وذلك شي فيبقى
 ماله ثمة وثلثين لاله ثلث شي وذلك يعدل لاشياء
 الخمسة فالشي ايضا اثنان وان شئت فاجعل على اربعة
 عمر وخمس ما لزيد وبالاختار التركيبي وذلك اثنان
 وثلثا خمس الاله ثلث خمس شي فيصير ماله ستة وثلثي خمس
 الاله ثلث خمس شي وذلك يعدل لشي المفروض له وهو اربعة

وشي فاجبر وقابل واعلم ان الشئ اثنين فاذا اهل على اربعة
 عمر وكان له سنة ولزيد خمسة فله عشرة **وجه اخر**
 وهو ان تجعل ما لزيد تسيا فيكون لعمر واربعة وخمسة ويجب
 ان يكون ذلك مستثنى من اثني عشر زيد فيكون ما له
 عشرة وتلك من الاربعة خمس شي وذلك يعدل الشئ
 فهو عشرة والفضل بينه وبين الاثني عشر هو ذلك والعمر
 فهو ستة وان سميت فاجعل ما لعمر وتسيا فيكون
 لزيد اثنا عشر له ذلك شي ويجب ان يكون خمس ذلك
 محولا على اربعة عمر وفيكون ما له ستة وخمسين
 الاربعة شي وذلك يعدل الشئ فالشئ ستة والفضل
 بينه وبين الاربعة هو خمس ما لزيد فهو عشرة وجه
 اخر وهو ان تجعل لكل منهما تسيا وتخرج من اثني عشر زيد
 وتخرج مما صار لكل منهما تسيا الكثر تحفه وباقي الشئ فيصير
 لزيد عشرة وتلك الاربعة خمس شي ولعمر ستة
 وخمسة الاربعة خمس شي وكل منهما يعدل تسيا فاجعل
 كما عرفت يكن ما ذكرنا **وجسائلها** بطريق الخطاين
 ان تقرض ما لزيد خمسة فيكون ما لعمر خمسة لكن
 اذا استثنى تلك خمس عمر ومن اثني عشر زيد بقية عشرة
 وتلك فالحظ خمسة وتلك بالزيادة فافرض لزيد
 غير الخمسة فكانه سبعة ونصف فالعمر خمسة ونصف
 وما لزيد عشرة وسدس فالحظ باثنين وتلك بالزيادة

فاضرب لزيد فرضه الاول في الحظ الثاني وفرضه الثاني
 في الحظ الاول واقسم ما بين الحاصلين وهو ستة وعشرون
 وتلك على ما بين الخطابين وهو اثنان وتلك ان يخرج
 عشرة وهو ما لزيد واعلم ان ذلك لعمر واورد خمس
 عشرة زيد على اربعة يحصل ستة وهو ما له نفس على
 ذلك ولو قال لزيد على عشرة وتلك وخمس ما لعمر
 عشرون لاسدس وتسع ما لزيد فالزيد ثمانية عشر
 ولعمر خمسة عشر والله اعلم **الفصل الثاني**
 في الاجزاء الثلاثة اعلم ان اصول مسائل هذا الفصل
 لا تنحصر في عدد مخصوص كاصول مسائل الفصل الاول
 وان مسائل هذا الفصل ما يخالف الفصل الاول جوابا
 وذلك عند تساوي المقدارين المقربهما كان يقال لزيد
 عشرة ونصف ما لعمر ولعمر عشرة ونصف ما لعمر
 عشرة ونصف ما لزيد وذلك لو بدى الاستثنا بالعطف
 فان الجواب يختلف سواء كان المقربهما اثنين او اكثر
 فلا تتساعل بايراد شي من هذا اللفظ بل يورد ما يختلف
 فيه الجواب وتقتصر على ربع مسائل تكون تكون هـ
 كالاصول ما سواها يتقاس عليها ما يرد من اسماها
 ولا تستوعب الوجوه بخافة المسامحة وبالله الاستعانة
المسألة الاولى في الاقرار لثلاثة مع تساوي
 المعلومات والاتفاق في العطف والاختلاف في الكسور

فاذا قال لزيد على عشرة ونصف مال عمر وولع وعشرة
 وتلك ما ليكرو ليكرو ربع ما لزيد **حسنا بها**
 بطريق العدد ان تضرب مقام النصف في مقام الثلث
 والحاصل في مقام الربع فيحصل اربعة وعشرون وتضرب
 بسط النصف في بسط الثلث والحاصل في بسط الربع
 فيحصل واحد والفضل بينهما هو الاما مر وذلك ثلاثة
 وعشرون وتعمل الجمل واحد من المقره بعد اجاب
 ما ينبغي فيكون نسبة الامام اليه بسط المقامات كنسبة
 معدله الى المطلوب وهو جملة المقرب له فيكون
 الجمل هو الرابع ايضا فتسلك في تحصيله ما شئت
 من المروحة الخمسة فان اردت ما لزيد فرد على عشرته
 نصف ما اجتمع لعرو وفي عشرته ومن ذلك عشرة هـ
 بكر وذلك ستة وثلاثان فيجتمع له ستة عشر
 وثلاثان وذلك معدله فاضرب في المسطح واقسم
 الحاصل وهو اربع مائة على الامام او عمل بما شئت
 في الموجه الباقيته يخرج ماله وذلك سبعة عشر
 وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد وان
 اردت ما لعرو فقد علمت ان فضل هذا يبلغ على
 عشرة هو نصف ماله فيكون ماله اربعة عشر وثمانية
 عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد وان شئت
 فرد على عشرته تلك ما اجتمع ليكرو عشرته ومن ربع

عشر

عشره زيد وذلك اربعة وسدس فيجتمع له اربعة
 عشر وسدس وذلك يعدله فاضربه في المسطح واقسم
 الحاصل وهو ثلث مائة واربعون على الامام والعمل
 بما شئت من الموجه الباقيته يخرج ماله وان اردت
 ما ليكرو فقد علمت ان زيادة مبلغ مال عمر وعلى
 عشرته هو تلك ماله فاضربه في ثلاثة يكون ماله
 وان اردت فرد على عشرته ربع ما لزيد وهو اربعة
 وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد وان
 شئت فرد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته
 ومن نصف مال عمر وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع
 فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضربه
 في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلث مائة وثلاثون على
 الامام او اسلك ما شئت من الموجه يخرج ماله
 فاسدد بهذا الطريق تدل فانه عجيب وهو من
 الفتوحات القدسية فله الحمد **وحسنا بها**
 بالجمهر والقابلة ان تجعل المعطوف على عشره زيد
 شيئا فيكون ماله عشرة وشيئا ما ليكرو اثني عشر ونصفا
 وربع شي ويكون مال عمر ويا اعتبار سنين ويا اعتبار
 اربعة عشر وسدسا ونصف سدس على وذلك اذا
 عمل على عشرته تلك الفروض ليكرو حينئذ ذلك في
 معرفة قدر الشيء مستهان احدها ان تزيد على عشره

زيد نصف ما لعمر وبالاعتبار التركيبي وذلك سبعة
 ونصف سدس وذلك ثمن شيء وذلك يعدل المفروض
 لزيد فقابل يكن الشيء سوى ثمن يعدل سبعة ونصف
 سدس فهو سبعة وثلثه اجزاء ثلاثة وعشرين
 جزام الواحد **والثاني** ان تحمل على عشرة عمر وذلك
 المفروض لبعر وذلك اربعة وسدس ونصف سدس
 شيء فيصير ماله اربعة عشر وسدسا ونصف سدس
 شيء وذلك يعدل اليدين المفروضين له فقابل له
 يكن الشيء ما ذكرنا فصفه ما لعمر وواحد على عشرة
 زيد كان ماله واذا حمل على عشرة يكون ربع ما لزيد وهو
 اثنان ونصف وربع الشيء كان ماله فافهم وانك
 شئت فاجعل المعطوف على عشرة عمر وشيا فيكون
 ماله عشرة وشيا وما لزيد عشرة ونصف شيء ويكون
 مقابله بكرة بالاعتبار ثلاثة اشيا واعتبار ثلاثة
 عشر وثلاثة ارباع وثمان شيء وذلك بان تحمل على
 عشرته ربع المفروض لزيد وحينئذ ذلك في معرفة
 الشيء يسلكان احدهما ان يحمل على عشرة عمر وذلك
 ما لبعر بالاعتبار التركيبي وذلك اربعة وذلك وربع
 وذلك ثمن شيء فيصير ماله اربعة عشر وثلاثا
 وربع وذلك ثمن وذلك يعدل المفروض له فقابل يكن
 الشيء سوى ذلك ثمن يعدل اربعة وثلاثا وربع في اربعة

وثمانية

وثمانية عشر جزام ثلاثة وعشرين جزام الواحد
 والثاني ان تحمل على عشرة بكرة ربع المفروض لزيد فيصير
 له ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وثمان شيء وذلك
 يعدل المفروض له وهو ثلاثة اشيا فقابل واحد
 يكن الشيء ما ذكرنا فيزداد على عشرة عمر ويكون ماله
 ونضرب في الثلاثة فيكون ما لبعر ما لزيد
 وان شئت فاجعل المعطوف على عشرة بكرة شيئا فيكون
 ماله عشرة وشيا وما لعمر وثلاثة عشر وثلاثا وذلك
 شيء ويكون ما لزيد باعتبار اربعة اشيا وباعتبار ستة
 عشر وثلاثين وسدس شيء فاسلك في معرفة الشيء
 ما عرفنا من المسلكين يكن اربعة وثمانية اجزاء
 شئت فاجعل ما لزيد شيئا فيكون ما لبعر عشرة
 وربع شيء وما لعمر وثلاثة عشر وثلاثا ونصف سدس
 شيء فاذا حمل ذلك على نصف عشرة زيد كان ماله
 ستة عشر وثلاثين وذلك ثمن شيء وذلك يعدل
 الشيء فقابل واحد يكن الشيء معادلا لسبعة عشر
 وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزام الواحد
 وذلك هو المقرب لزيد فاذا زيد ربعه على عشرة
 بكرة كان ماله ما ذكرنا واذا زيد ذلك على عشرة
 عمر وكان ماله وان شئت فاجعل ما لعمر وشيا فيكون
 ما لزيد عشرة ونصف شيء وما لبعر اثني عشر ونصف وثمان

٣١٧

شيء فاجعل ذلك ذلك على عشرة عمرو وعاد بالجمع الشيء
 يكن كما ذكر وان شئت فاجعل ما بكر شيئا فيكون ما عمرو
 عشرة وتلك شيء وما لزيد خمسة عشر وسدس شيء
 فاجعل ربع ذلك على عشرة بكر وعادل بالجمع
 يحصل المطلوب **وحسابها بطريق الخطأين** ان
 تقرض لزيد ما شئت فكانه اثني عشر فلكبر ربع ذلك
 على عشرة فله ثلاثة عشر وبعمر وتلك ذلك على
 عشرة فله اربعة عشر وتلك فاجعل نصف ذلك
 على عشرة زيد كان ماله سبعة عشر وسدس ساو كذا
 فرضنا له اثني عشر فالخطا خمسة وسدس بالزيادة
 فاحفظه فان فرضت له ستة عشر كان ما بكر
 اربعة عشر وما عمرو اربعة عشر وتلك فاجعل
 نصفه على عشرة زيد كان ماله سبعة عشر وتلك
 فالخطا واحد وتلك بالزيادة ايضا فاضرب
 لكل فرضه الاول في الخطا الثاني ثم فرضه الثاني
 في الخطا الاول واقسم لكل واحد الفضل بين حاصله
 على الفضل بين الخطاين وهو ثلاثة وخمسة لسدس
 كان ماله ما ذكرنا والانتجان سهل بعد البسط فاذا
 بسط ما لكل احزاس ثلاثة وعشرين كان ما لزيد
 اربعماية وما لعمرو ثلثمائة واربعين وما لباكر ثلثمائة
 وتلاثين والعشرة مائتين وتلاثين **المسألة الثانية**

في

١٧٩

في الاقرار لثلاثة مع تساوي المعلومات والاتفاق
 في الاستئناس والاختلاف في الكسور مثاله اذا قال لزيد
 على عشرة النصف ما لعمرو وبعمر وعشرة التسع ما لباكر
 وبكر عشرة لاسدس ما لزيد فحسابها بطريق العدد
 ان تقرب تقام النصف في مقام التسعين والحاصل
 في مقام السدس فيحصل مائة وثمانية وتقرب بسط
 النصف في بسط التسعين والحاصل في بسط السدس
 فيحصل اثنان ومجموعهما هو الامام وذلك مائة وخمسة
 وتنسبته الى المسطح كنسبة معدل كل منهما الى مائة فان
 اردت ما لزيد فاطرح ثني عشرة نصف الفضل بين عشرة
 عمرو وبين تسع عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية
 التساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضربه
 في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وستون
 على الامام او على ما شئت من الوجة الباقية يخرج
 ماله وذلك ستة وان اردت ما لعمرو فقد علمت
 ان الفضل بين التسعة وبين العشرة وهو اربعة نصف
 ما لعمرو فانه ثمانية وان شئت فاطرح من عشرته
 فيبقى الفضل بين عشرة بكر وبين سدس عشرة زيد
 وذلك واحد وسبعة التساع وذلك التسع فيبقى له
 ثمانية وتسع وتلك تسع وذلك معدله فاضربه في
 المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وثمانون على الامام

او اسلك بقية الموجه يخرج ماله وذلك ثمانية وان اردت
 ما بكر فتد علمت ان الفضل بين ثمانية وعرو وبين عشرته
 وهو تسعا ما بكر فهو تسعة وان شئت فاطرح من
 عشرته سدس مالن زيد وهو واحد يبقى ماله وان شئت
 فاطرح من عشرته سدس الفضل بين عشرته وعمر ووزيد ونصف
 عشرته وعمر وذلك خمسة اسداس فيبقى له تسعة
 وسدس وذلك معدله فاضرب في المسطح واقسم الحاصل
 وهو تسعاية وتسعون على الامام او اعلم بما شئت من
 الارجح يخرج ماله **وحسابها** بالجبر والمقابلة ان تجعل
 المشتق من عشره زيدا شيئا فيكون ماله عشره الماشيا
 وما بكر ثمانية وتلك اسدس شي ويكون ماله وعمر وباعتبار
 شيين وباعتبار ثمانية وتسعا وتلك تسع المالك تسع
 شي وذلك اذا طرح من عشرته تسعا الفروض بكر فعادل
 احدهما بالآخر واعلم ان الشئ اربعة وان شئت فاطرح
 مما عرق زيد نصف مالع وباعتبار التركيبي وذلك
 اربعة وتلك تسع اسدس تسع شي فيبقى له خمسة
 وثمانية التساع وتلك تسع وسدس تسع وذلك يعدل
 الفروض لزيد فاجبر وقابل الشئ وسدس تسع
 معادلا لاربعة وتلك تسعة فهو اربعة فاذا طرح من
 عشره زيد كان ماله ستة وعمر ثمانية لان له ستين
 وما بكر تسعة وان شئت فاجعل المشتق من عشره عمر

١٤

شيئا فيكون ماله عشره الماشيا وما لن يد خمسة ونصف
 شي ويكون ما بكر باعتبار اربعة اشيا ونصف شي وباعتبار
 تسعة وسدس اسدس نصف سدس شي وذلك يعدل الآخر
 فالشيئ اثنان وان شئت فاطرح من عشره عمر وتسع ما بكر
 ما لا اعتبار التركيبي وذلك اثنان وتلك تسع اسدس
 تسع شي فيبقى له سبعة وثمانية التساع وتلك تسع وسدس
 تسع شي ولا يعدل الفروض له فاجبر وقابل الشئ
 وسدس تسعه معادلا لثلاثين وتلك تسع فهو اثنان
 فاذا طرح من عشره عمر وكان ماله ثمانية وبكر تسعه
 لان له اربعة اشيا ونصف شي وما لزيد تسعة وان شئت
 فاجعل المشتق من عشره بكر شيئا فيكون ماله عشره الماشيا
 وما لعمر وسبعة وسبعة التساع وتسع شي ويكون ما لزيد
 باعتبار ستة اشيا وباعتبار ستة وتسعا التسع شي
 وذلك اذا طرح من عشرته نصف الفروض لعمر فعادل
 باحدهما الآخر ان الشئ واحد وان شئت فاطرح من عشره
 بكر سدس ما لزيد باعتبار التركيبي وذلك واحد
 وسدس تسع اسدس شي فيبقى له ثمانية وثمانية هـ
 التساع وخمسة اسداس تسع وسدس تسع شي وذلك
 يعدل الفروض له فاجبر وقابل فيعدل الشئ وسدس تسعه
 واحدا وسدسا فهو واحد فاطرح من عشره بكر كان ماله
 تسعة والباقي ظاهر وان شئت فاجعل ما لزيد شيئا فيكون

ما البكر عشرة الا سدس شئ والعمر وسبعة وسبعة اشباع
 وذلك تسع شئ فاذا طرح ذلك من عشرة زيد كان ماله تسعة
 معاد لا تسعة وتسع فهو ستة وذلك ما لزيد فاذا طرح
 سدسه من عشرة بكر كان ماله تسعة فاذا طرح تسفعا
 من عشرة عمر وكان ماله ثمانية وان شئت فاجعل بالعمر
 شيا فيكون ما لزيد عشرة الا نصف شئ والبكر تسفعا
 وذلك ونصف سدس شئ فاذا طرح تسع ذلك من عشرة
 عمر ووعد لها الباقي الشئ يكن ما ذكرنا وان شئت فاجعل
 ما لكر شيا فيكون ما لعمر عشرة الا تسع شئ وما لزيد
 خمسة وتسع شئ فاذا طرح سدس ذلك من عشرة بكر وعاد
 بالباقي الشئ يحصل المطلوب **وحسنا** يطبق الخطاين
 ان تقرب لزيد ما شئت فكانه ثلاثة قلبك من عشرة الا
 سدس الثلاثة وذلك تسعة ونصف وتطرح تسع
 ذلك من عشرة عمر وذلك اثنان وتسع فيبقى له سبعة
 وثمانية اشباع فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان
 ماله ستة ونصف تسع فالخطاين تسعة ونصف تسع
 بالزيادة فاحفظه فان فرضت له تسعة كان ما لباكر
 ثمانية ونصف وما لعمر وثمانية وتسعا فاذا طرح نصف
 ذلك من عشرة زيد كان ماله خمسة وثمانية اشباع ونصف
 تسع فالخطاين تسعة ونصف تسع بالتقصان فاضرب
 ذلك لعل فرضه الاول في الخطا الثاني وفرضه الثاني

في الخطا

في الخطاين وهو ستة وتسع فيكون ماله ما ذكرنا والاشباع
 واضح **المسألة الثالثة** في الاقوال اربعة
 مع الاختلاف ماله اقل من زيد بعشرة الا تسع ما لعمر
 ولعمر واثني عشر وسدس ما لباكر ولباكر بعشر من الا
 اربعة اخص بالبشر والبشر ستة عشر لثلاثة ارباع
 ما لزيد فحسابا بطريق العدد ان تضرب مقامات
 الكسور الا اربعة بعضها في بعض فيحصل ثمانية
 واربعون ثم تضرب بعضها في بعض فيحصل اثنا
 عشر ومجموع الحاصلين هو الامام وذلك ثمانية هو
 واثان وخمسون ونسبته الى معدل كل واحد منهم
 كنسبة مسطح المقامات الى ماله فان اردت ما لزيد في
 السنة عشر التي هي معلوم من قبله وهو يسر واطح اربعة
 اقسامه وهو اثنان عشر واربعة اقسام من العشر التي
 هي معلوم من قبله وهو بكر فيبقى سبعة وخمس فسدس
 ذلك وهو واحد وخمس على الاثنى عشر التي هي معلوم
 من قبل بكر وهو عمر وفيه تسعة اقسام وخمس فاطح
 يبيع ذلك وهو واحد وستة اشباع وخمس سبع من
 عشرة زيد فيبقى ثمانية واربعة اقسام سبع وهو
 معدل فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل
 وهو ستة الاف وثمانية وستة عشر على الامام واعمل

س

بما شئت من المواجه الباقية يخرج ماله وذلك ثمانية
فان طرقت مثل ثلاثة ارباعه من ستة عشر بشركان الباقي
ليشرو ذلك عشرة واذا طرقت الثمانية من معلوم
زيد كان الباقي سبع مالمع وهو اربعة عشر واذا طرح
من عشرين بكر اربعة اجناس بالخيار ليشركان الباقي له
الثني عشر ولو ضرب الزايد على معلوم عمر في ستة فكان
كذلك وان اردت مالمع وابتدا في العشرة التي هي
معلوم من قبله وهو زيد واخرج ثلاثة ارباعه وهو
سبعة ونصف من الستة عشر التي هي معلوم من قبل زيد
وهو يسبق ثمانية ونصف فاطرح اربعة اجناس ذلك
وهو ستة واربعة اجناس من العشر التي هي معلوم
من قبل بشر وهو عمر وبقية ثلاثة عشر وخمس فمقسوس
ذلك وهو اثنان وخمس الثاني عشر عمر ويكون معدله
اربعة عشر وخمسا فاضربه في المسطح واقسم الحاصل
وهو واحد عشر الفا وتسع مائة وثمانية وعشرون على
الامام واعلم بما شئت من المواجه الباقية يخرج له ما ذكرنا
وان اردت ما ليكر ابتدا في الثاني عشر التي هي معلوم
من قبله وهو عمر وفاضل سبع مالمع وهو واحد وخمسة
اسباع في العشرة التي هي معلوم من قبل عمر وهو زيد
فيبقى ثمانية وسبعان فاطرح ثلاثة ارباع مالمع وهو ستة
وسبع ونصف سبع من الستة عشر التي هي معلوم من قبل زيد

وهو

وهو يسبق فيبقى تسعة وخمسة اسباع ونصف سبع فاطرح
اربعة اجناس ذلك وهو سبعة وخمسة اسباع واربعة
اجناس سبع من عشري بكر فيبقى له اثنا عشر وسبع
وخمسة سبع وذلك معدله فاضربه في المسطح المقامات
واقسم الحاصل وهو عشرة الفا ومائتان واربعة وعشرون
على الامام او اعلم بما شئت من بقية المواجه يخرج له
ما ذكرنا وان اردت ما ليكر ابتدا في العشر التي هي
معلوم من قبله وهو بكر وزد سدسها وهو ثلاثة
وثلث على الاثنى عشر التي هي معلوم من قبل بكر وهو عمر
فيجتمع خمسة عشر وثلث فاطرح سبع ذلك وهو
اثنان وسبع وثلث سبع من العشرة التي هي معلوم من
قبل عمر وهو زيد فيبقى سبعة وخمسة اسباع
وثلث اسبع فاطرح ثلاثة ارباعه وهو خمسة وستة
اسباع من ستة عشر يبقى عشرة وسبع وهو معدله
فاضربها في المسطح المقامات واقسم الحاصل وهو ثمانية
الان وخمسة مائة وعشرون على الامام او اعلم بما شئت
من بقية المواجه يخرج له ما ذكرنا فافهم ذلك
وحساب الجبر والمقابلة ان تجعل المشتري من
عشرة زيد شيئا فيكون ماله عشرة الاشياء والبشر ثمانية
ونصفا وثلثة ارباع شي وما ليكر ثلاثة عشر وخمسا
الا ثلاثة اجناس شي ويكون مالمع وباعتبار سبعة

سبعة اشياء و باعتبار اربعة عشر وخمسة عشر شي
وذلك اذا زيد على الالف اثني عشر سدس المفروض بكر وعادل
احدها بالآخر واعمل يكن الشئ اثنين وان شئت فاطرح
من عشرة زيد سبع مالمع وبالاختيار التركيبي وذلك
اثنان وخمس سبع الما سبع عشر شي فيبقى له سبعة
وستة اسباع واربعة احماس سبع وسبع عشر شي وذلك
يعدل المفروض لزيد فاجبر وقابل يكن الشئ وسبع عشر
معال لاثني عشر وخمس سبع فالشئ اثنان فاذا طرح من
عشر زير كان ماله ثمانية ويعلم منه بالاول من اصحابه
الثلاثة على ما سبق وان شئت فاجعل المعطوف
على اثني عشر من عمر وشيا فيكون ماله اثني عشر وشيا
وما لزيد ثمانية وسبعين الما سبع شي وبالبشر تسعة
وخمسة اسباع ونصف سبع وثلاثة ارباع سبع شي
ويكون ما ليكر باعتبار سنته اشيا وباعتبار اثني عشر
وشيا وخمس سبع الما ثلاثة احماس سبع وذلك وذلك
اذا طرح من العشرين التي له اربعة احماس والبشر فعدله
احدها بالآخر واعمل يكن الشئ ايضا اثنين وان شئت
فرد على اثني عشر وعمر وسدس مالمع وبالاختيار التركيبي
وذلك اثنان وخمس سبع الما سبع عشر شي فيصير له
اربعة عشر وخمس سبع الما سبع عشر شي وذلك يعدل للمفروض
لمع وفاجبر وعادل وقابل يكن الشئ وسبع عشر معادله

لاثنين

لاثنين وخمس سبع فهو اثنان وان شئت فاجعل المستثنى
من عشري بكر شيا فيكون ماله عشر من غير شي فيكون
ماله وخمسة عشر وثلاثة اسدس شي وما لزيد سبعة
وخمسة اسباع وتلكي سبع وسدس سبع شي ويكون مالمع
باعتبار شيا وربع شي وباعتبار عشرة وسبع الما سبع
ثمان شي وذلك اذا طرح من ستة عشر ثلاثة ارباع
ما لزيد فعدله احدها بالآخر واعمل يكن الشئ ثمانية
وان شئت فاطرح من عشري بكر اربعة احماس
مالمع وبالاختيار التركيبي وذلك ثمانية واربعة
احماس سبع الما اربعة احماس سبع ثمان شي وذلك
يعدل للمفروض لزيد فاجبر وعادل وقابل يكن الشئ اربعة
احماس سبع ثمان معادله لثمانية واربعة احماس سبع
فهو ثمانية فاذا طرح من عشري بكر يبقى له اثنا عشر وان
شئت فاجعل المستثنى من ستة عشر بشر شيا فيكون
ماله ستة عشر اشيا وما ليكر سبعة وخمسا واربعة
احماس شي ومالمع وثلاثة عشر وخمسا وتلكي خمس
شي ويكون ما لزيد باعتبار شيا وثلاثة وباعتبار ثمانية
واربعة احماس سبع الما ثلثي خمس سبع شي وذلك
بان تطرح من عشرة سبع مالمع وفاجدها معادله للآخر
فاجعل يكن الشئ ستة وان شئت فاطرح من ستة
بشر ثلاثة ارباع ما لزيد وبالاختيار التركيبي وذلك

ش

ستة وثلاثة احماس سبع الاسبوع عشر شي فيصير له
 تسعة وستة اسباع وخمسة سبع وسبع عشر شي وذلك
 يعدل الغرض بشرط الشي ستة فاذا استقطنة من ستة
 عشر بقى بالبشر وهو عشرة ويرف ما لعل على ما سلف وان
 شئت فاجعل ما لزيد شيئا فيكون لبشر ستة عشر
 لثلاثة ارباع شي فاطح اربعة احماس ذلك وهو اثنا
 عشر واربعة احماس لثلاثة احماس شي من عشر يكر
 فيبقى له سبع وخمسة وثلاثة احماس شي فاجعل سدس
 ذلك وهو واحد وخمسة عشر شي على اثني عشر عمر وفيكون
 له ثلاثة عشر وخمسة عشر شي فاطح سبع ذلك وهو
 واحد وستة اسباع وخمسة سبع وسبع عشر شي من ثمة
 زيد يكن ما له ثمانية واربعة احماس بسبع الاسبوع عشر
 شي وذلك يعدل الشي فاجبر وعاد ليكن الشي وسبع
 عشر يعدل ثمانية واربعة احماس سبع فالشي ثمانية
 وان شئت فاجعل ما لزيد شيئا فيكون ما لزيد عشرة
 الاسبوع شي وبالبشر ثمانية ونصفا وثلاثة ارباع
 سبع شي وبالبكر ثلاثة عشر وخمسة الاربعة
 احماس سبع شي فاجعل سدس ذلك على اثني عشر عمر وه
 وعاد للخروج وهو اربعة عشر وخمسة الاسبوع عشر شي
 فالشي يكن اربعة عشر وان شئت فاجعل ما لزيد شيئا
 فيكون لمر واثنا عشر وسدس شي ولزيد ثمانية وسبعان

٤٢

الاسبوع سبع شي وبالبشر تسعة وخمسة اسباع ونصف
 سبع وسبع ثمن شي فاطح اربعة احماس ذلك
 وهو سبعة وخمسة اسباع واربعة احماس سبع
 واربعة احماس سبع ثمن شي اي سبع عشر شي من عشر
 بكر يبقى اثنا عشر وسبع وخمسة سبع الاربعة احماس
 سبع ثمن شي وذلك يعدل الشي فهو اثنا عشر وان
 شئت فاجعل ما لزيد شيئا فيكون لبكر عشرون
 الاربعة احماس شي ولعمر وخمسة عشر وذلك لثلاثة
 خمس شي ولزيد سبعة وسبعة اسباع وثلاثة
 سبع وثلاثة احماس سبع شي فاذا طح ثلاثة ارباع ذلك
 وهو خمسة وستة اسباع وسبع عشر شي من ستة
 عشر يبقى عشر وسبع الاسبوع عشر شي وذلك يعدل
 الشي فاجعل ليكن الشي عشرة **وحساب** الخطاين
 ان تقضى ما لزيد ما شئت فكانه اربعة فليس ثلاثة
 عشر وبكر تسعة وثلاثة احماس ولعمر وثلاثة عشر
 وثلاثة احماس فاذا طح سبع ذلك من عشر زيد
 بقى ثمانية وخمسة سبع فالخطاين اربعة وخمسة سبع ه
 بالزيادة فان فرضت لزيد اثني عشره وجب للبشر
 سبعة وبكر اربعة عشر وخمسة عشر ولعمر وكذلك
 فاذا طح سبعة من عشر زيد بقى سبعة واربعة
 احماس وسبع فالخطاين اربعة وخمسة سبع بالنقصان

فاضرب لكل فرضه الاول في الخط الثاني ثم فرضه
 الثاني في الخط الاول واقسم مجموع حاصله على مجموع
 الخطان وهو ثمانية واربعه اقسام سبع فيخرج لزيد
 ثمانية وعمر واربعه عشر وليكر اثنا عشر وليشر عشرة
 والامتحان بين **المسألة الرابعة** ان لزيد بعشر
 الا نصف ما لعمر وبكر وعمر بعشر الا ثلث ما لزيد
 وبكر وليكر بعشر الا ربع ما لزيد وعمر و**فحسبنا**
 بطريق العد وان تطرح من تمام النصف نصفه ونسب
 تمام الثلث ثلثه ونسب تمام الربع ربعه فيبقى واحد
 واثنان وثلاثة فاتخذها ائمة واطلب اقل عدد
 ينقسم على كل منها تجده ستة فاضربه في تمام كل كسر
 من هذه الثلاثة واقسم كل حاصل على الامام الباقر له
 من ذلك المقام يحصل اثنا عشر ونصفه وثمانية ومجموعها
 تسعة وعشرون فاطرح منه التعديل وهو الحاصل
 من ضرب الستة في عدد المقربين الا واحدا بدو ذلك
 اثنا عشر فيبقى سبعة عشر وهو ما يتعادل عليه الاعداد
 فان اردت ما لكل فاضرب التعديل في مطلوبه من
 مقامه واقسم الحاصل على الامام الباقر من ذلك المقام
 المقروب فيه فاخرج فاطرحه مما يتعادل عليه الاعداد
 فابقي فنسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد كنسبة المطلوب
 الى العشرة المقروضة فالجواب هو الثالث فاستخرج

١٥
 ١٦

بما شئت من الاوجه الخمسة الموصلة اليه فاذا فعلت
 ذلك خرج لزيد خمسة وعمر واحد عشر وليكر ثلاثة
 فان اردت ما لزيد فاضرب سهامه الخمسة في العشرة
 واقسم الحاصل وهو خمسون على المعادل فيه وهو سبعة
 عشر واعمل بما شئت من بقية الاوجه فيخرج درهمان
 وستة عشر خرامن سبعة عشر خرامن الواحد وذلك
 ماله وان اردت ما لعمر فاضرب سهامه الواحد عشر
 في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة
 عشر واعمل بما شئت من بقية الاوجه فيخرج ماله وذلك
 ستة دراهم وثمانية اجرامن سبعة عشر خرامن درهم
 وان اردت ما ليكر فاضرب سهامه الثلاثة عشر
 في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون
 على السبعة عشر واعمل بما شئت من بقية الاوجه فيخرج
 ماله وذلك سبعة واحد عشر خرامن سبعة عشر خرامن
 من درهم وامتحنها ان تحمل على ما لزيد نصف مجموع
 ما لعمر وبكر وذلك سبعة دراهم وجز من سبعة
 عشر خرامن درهم فيكون عشرة ثم تلك مجموع ما لزيد
 وبكر وهو ثلاثة وتسعة اجرامن سبعة عشر خرامن
 من درهم على ما لعمر وفيكون عشرة ثم ربع مجموع ما لزيد
 وبكر وهو درهمان وستة اجرامن سبعة عشر على ليكر
 فيكون عشرة وان شئت فابسط لكل واحد منهم

اجزاء من سبعة عشر يسهل الامتحان فيكون لزيد خمسون
 وبعمر مائة وعشرون وبعمر مائة وثلاثون والعشرة مائة
 وسبعون فاجعل في الامتحان كما تقدم تحدة صوابا
وحسابا بالجبر والتقابل ان تجعل ما لزيد شيئا
 فاذا طرح ذلك الشيء المفروض من عشرته المستثنى منها
 بقي عشر الاشياء ويجب ان يكون ذلك نصف مجموع
 ما لعمرو وبعمر مجموع ما لهما اذك عشرون الاشياء
 فطرح تلك الشيء المفروض لزيد من عشرته عمرو يبقى
 له عشر الاشياء وذلك مثل ما له وتلك ما لعمرو فاضرب
 ذلك في ثلاثة لاجل التجار تلك الشيء الواحد حصل
 ثلاثون الاشياء وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو وتلك
 ما لعمرو فاذا التي منه مجموع ما لهما وهو العشرون سوي
 الشئين بقى عشره وشئ وذلك سلا ما لعمرو وبقية خمسة
 ونصف شئ فاذا التي ذلك من مجموع ما له وبعمر بقي
 خمسة عشر الاشياء ونصفها فاحفظه ليعادك به
 ما يحصل له اجزاء التي من عشره بكون ربع الشيء المفروض
 لزيد يبقى عشره الاشياء ربع شئ وذلك ما لعمرو وربع ما لعمرو
 فاذا ضرب في اربعة حصل اربعون الاشياء وذلك
 اربعة امثال ما لعمرو وتلك ما لعمرو فاذا التي منه مجموع
 ما لعمرو وبعمر وهو العشرون الاشياء يبقى عشرون
 وشئ وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو فانه ستة وثلاثون

وذلك

١٥٥
 ١٥٦

وذلك شئ وذلك يعدل المفروض وهو خمسة عشر الاشياء
 ونصفا يبقى بعد الجبر والتقابل ثمان وخمسة اسداس
 شئ يعدل ثمانية دراهم وذلك درهم فالشئ يعدل
 درهما وستة عشر جراسم سبعة عشر جراسم درهم
 وذلك ما لزيد ويجب ان يكون ما لعمرو ستة دراهم
 وثمانية اجزاء من سبعة عشر جراسم درهم لان له خمسة
 ونصف شئ وان يكون لعمرو سبعة دراهم وادع عشر جراسم
 سبعة عشر جراسم درهم من حيث ان له خمسة عشر
 الاشياء ونصفا وكل واحد هو المطلوب وان شئت
 فاجعل ما لعمرو شيئا وبعمر زيد ثلاثة دراهم
 لاجل التملك ولو جعلت لهما عدداً من الثلاثة جاز
 انقسم الى الشيء المفروض تلك الثلاثة المفروضة
 لعمرو ٢ عمرو كان المجموع وهو شئ ودرهم موازياً
 للعشرة فاذا استقطعت من ذلك ربع ما لعمرو وهو ربع
 شئ يبقى ثلاثة ارباع شئ ودرهم وذلك وهو مثل
 ما لعمرو ربع ما لزيد ان العشرة هي مجموع ما لعمرو
 وربع ما لزيد وربع ما لعمرو وتساها اكد ذلك فاذا ذهب
 منه ربع ما لعمرو يبقى ما ذكرنا فاذا ضرب ذلك في اربعة
 خرج ثلاثة اشياء اربعة دراهم وذلك مثل ما لزيد
 واربعة امثال ما لعمرو فاطح منه ثلاثة دراهم
 يبقى ثلاثة اشياء ودرهم وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو

فثلثه هو ما بكر و ذلك شئ و ثلث درهم هو القه من الثلاثة
التي هي مجموع ما الزيد و بكر يبقى درهمان و ثلثان الاشياء
وهو ما الزيد فزد عليه نصف ما العرو و نصف ما البكر و ذلك
شئ و سدس درهم يكن المجتمع درهمين و خمسة اسداس
درهم و ذلك يعبر الشئ و الدرهم الموازيين للعشرة
فالشئ درهم و خمسة اسداس وهو ما العرو و لاجل ان
المفروض لبكر شئ و ثلث درهم يكون له درهمان و سدس
فاذا القيت ذلك في الثلاثة التي هي مجموع ما الزيد و بكر
كان الباقي هو ما الزيد و ذلك خمسة اسداس درهم
فايسط الجميع اسداسا و ذلك الشئ و الدرهم الموازيان
للعشرة فيكون بسط ما سبعة عشر و بسط ما الزيد
خمسنة و ما العرو واحد عشر و ما البكر ثلاثة عشر و نسبة
كل واحد من هذه الاعداد الثلاثة الى السبعة عشر
الموازية للعشرة كنسبة صاحب ذلك العرد
الى العشرة فاعمال في اخراج المال منهم بما شئت من المروحة
الخمسنة يكن القرب له ما ذكرنا **وحسابها بطريق**
الحظاين ان تقرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة فيجب
ان يكون السبعة الباقي من العشرة نصف مجموع ما
العرو و بكر فيكون مجموع ما لهما اربعة عشر فاقسمها
بقسمين يكون احدهما بحيث اذا ردت عليه ثلث
الثلاثة و ثلث القسم الاخر يكون عشرة فاجعله لعرو

واجعل

واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما العرو ستة و نصف
وما البكر سبعة و نصف فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع
المفروضين لزيد و عرو كان المجتمع تسعة و سبعة اثنا
وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطاين بالنقصان ه
فاحفظه و افرض لزيد ما شئت فكانه اربعة فيجب
ان يكونا في العشرة و هو ستة و نصف ما العرو و بكر فيكون
ما لهما اثني عشر فاقسمها بقسمين عليهما فيكون ما لعرو
سبعة و ما لبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع
المفروضين لزيد و عرو كان المجتمع سبعة و ثلاثة
ارباع فالخطاين اثنين و ربع بالنقصان ايضا ثم اضرب
كل منهم ما فرض له اولا فالخطا الثاني ثم ما فرض له ثانيا
في الخط الاول و اقسم الفضل بين فاضلية على الفضل
بين الخطاين وهو اثنان و ثمن يخرج له ما ذكرنا وهو
المطلوب **فقسم على ما ذكرنا ما يرد من اشباهه و ياد**
التوفيق **تنبيه** اعلم ان الممول قد يكون جمهول
الجنس دون الكمية و قد يكون جمهولا الكمية دون الجنس
و قد يكون جمهولا الجنس و الكمية معا فله و كقولنا له على
خمسنة و الثاني كقوله له على درهم و الثالث كقوله له
على شئ او اشياء و المقصود في هذا التاليف بيان الممول
فقط الخاتمة في انواع متفرقة من نوادر الامتار
وهي غير مختصة و لتقتصر على ذكر عشرة انواع المول اذا قال

١٤٥

على ان يزيد ردهم ينقص عن العشرة بقدر ان اذا ضرب عددا
 فيه يبلغ الحاصل خمسة امثال مضروب عددها في نفسه
فحسابها بطريق العددين تزيد على الواحد الخمسة ولها
 ابداء وتسمى الواحد الزيد من المجتمع وهو ستة وتضرب
 الحاصل وهو سدس في العشرة فيحصل واحد وثلاثون
 وهو المقربه وان اردت تقدره نقصانه عن العشرة
 فاطرحه منها او سم الخمسة الزيد عليها من المجتمع واضرب
 الحاصل وهو خمسة اسداس في العشرة فيحصل ثمانية
 وثلاث وحسابها بالجبر والمقابل ان تجعل عدد
 الدرهم المقرب بها شيئا وتلقيد من العشرة فيبقى عشرة
 الاشياء وذلك هو مقدار نقصان المقربه عن العشرة
 فاضرب احدها في الاخر فيحصل عشرة اشياء لهما لا وذلك
 يعدل خمسة اموال وهي خمسة امثال مضروب الشيء في
 نفسه فاجبر وعاد ليكن عشرة اشياء تعدل ستة اموال
 فمى من الضرب الاول من المضرب الستة الجبرية فاعمل
 عمله يكن الشيء واحدا وثلثين وهو المقدار المقربه
 وان شئت فاجعل مقدار نقصان المقربه عن العشرة
 شيئا فيكون المقربه عشرة الاشياء فاضرب احدها في الاخر
 وعاد بالحاصل خمسة امثال مضروب العشرة الاشياء
 في مثلها وذلك خمسمائة وخمسة اموال لثمانية شئ فيخرج
 الى الضرب الخامس فاعمل عمله يكن الشيء ثمانية وثلثا وهو

تقدير

ك
 الح
 ل

تقدير نقصان المقربه عن العشرة فالمقربه واحد وثلثان
 وامتخاها ان تضرب الواحد والثلثين في الثمانية
 والثلث فيحصل ثلاثة عشر وثمانية اشباع الذي هو
 مربع الواحد والثلثين فلوقال كان الحاصل ثلاثة
 امثال مضروب عددها في مثلها وذلك مثلها لكان المقرب
 به درهمين واربعه اجزا من ثلاثة عشر جزا من درهم
 والاشنان كما سبق **النوع الثاني** اذا قال له على مال
 اذا ضرب ربعه في سدسه فيحصل درهم ونصف فحسابها
 بالعدد انه تضرب الربع في السدس وتقسيم الحاصل وهو
 واحد تقامه وهو اربعة وعشرون فيكون نسبة الخارج
 وهو اربعة وعشرون الى المقربه كنسبة المقربه الى
 الواحد والنصف فذه ثلاثة اعداد متناسية جهل
 اوسطها فاضرب احد الطرفين في الاخر وحذ جزا الخارج
 او قسم الاول على الثالث واضرب جزا الخارج وهو اربعة
 في الثالث او سم الثالث من الاول واضرب جزا الخارج
 وهو ربع في الاول فيحصل المطلوب وذلك ستة وحسابها
 بالجبر والمقابل ان تجعل المقربه شيئا وتضرب ربعه
 في سدسه فيحصل ثلث ثمن مال وذلك يعدل درهما
 ونصفا فمى من الضرب الثاني فاعمل عمله يكن الشيء ما ذكرنا
 ولوقال اذا ضرب في ثلاثة ارباعه فيحصل اثنا عشر فهو
 اربعة ولوقال اذا ضرب ثلاثة اماله في خمسة فيحصل

على بسطه

ثلاثة فهو خمسة ولو قال اذا ضرب ثلاثة اثنان
 وثلثه في ثلثه ونصفه يحصل ثلثمائة فهو ستة
 ولو قال اذا ضرب ثلثه ونصفه في ثلاثة ارباعه
 يحصل سبعة ونصف فهو اثنان ولو قال واذا ضرب
 ثلاثة اثنان ونصفه في ثلثه يحصل عشر فهو
 جذر واحد وثلاثة اسباع **النوع الثالث**
 اذا قال له على دراهم تنقص عن العشر بمقدار اذا
 قسم على عدد تلك الدراهم خرج ثلاثة فحسابها
 بطريق العدد ان تحمل على الثلاثة واحدا ابرو تقسم
 العشر على المجتمع وتضرب الخارج في الواحد المنزول يحصل
 اثنان ونصف وهو المقرب فاذا طرحه من الصشرة
 بقي مقدار نقصانه عنها كما لو ضربت الخارج في الثلاثة
 الزيد عليها وحسابها بالجير والمقابلة ان تجعل المقرب
 به شيئا وتطرحه من العشر فيبقى عشر الاشياء وذلك
 مقدار نقصان المقرب عن العشر فاقسم على الشيء يخرج
 ثلاثة ولا جل ان الخارج في القسمة اذا ضرب في المقسوم
 عليه يخرج المقسوم اذا ضرب الثلاثة في الشيء يحصل
 ثلاثة اشياء وذلك يعدل المقسوم وهو عشرة الاشياء
 فاجبر وعاد ليكن اربعة اشياء تعدل عشرة وهي من
 الضرب الثالث فاعمل عمله ليكن الشيء اثنين ونصف
 وهو المقرب وان شئت فاجعل مقدار نقصان المقرب

شياء

شياء والمقرب عشرة الاشياء فاذا قسمت شيئا على عشر
 الاشياء خرج ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في العشر
 الاشياء كان ثلاثون الاشياء تعدل شيئا فاجبر
 وعاد ليكن ثلاثون تعدل اربعة اشياء فالشيء سبعة
 ونصف فاذا استقطعت من العشر بقى المقرب ولو قال
 يخرج خمسان فالجواب سبعة وسبع ولو قال خرج ثلاثة
 وثلث فالجواب درهم واربعة اجزا من ثلاثة عشر جزا
 من درهم **النوع الرابع** اذا قال له على دراهم
 تنقص عن العشر بمقدار اذا قسم بر بعد على ربع عددها
 يحصل تسعة فحسابها بطريق العدد ان تاخذ جذر
 التسعة وتزيد عليه واحدا ابرو تقسم العشر على
 المجتمع وهو اربعة يخرج المطلوب وذلك اثنان ونصف
 وحسابها بالجير والمقابلة ان تحمل المقرب شيئا
 وتطرحه من العشر فيبقى عشر الاشياء وهي مقدار
 نقصان المقرب عن العشر فتقسم بر بعد وهو مائة
 ومال ابعثر من شيئا على ربع الشيء وهو مال فيخرج
 تسعة فاضرب التسعة في المال وعاد بالخارج وهو
 تسعة اموال المقسوم واجبر وعاد فقابل فيخرج الي
 الضرب الرابع فاعمل عمله ليكن الشيء اثنين ونصف وهو
 قدر المقرب ولو قال يحصل خمسة فالجواب جذر واحد
 وثلاثين وربع الاثنين ونصف وهو متصل الرابع

ك

والله اعلم **النوع الخامس** اذا قال له على مال اذا
 زيد عليه سبعة وضرب ما اجتمع في جذر ثلاثة امثال
 ماله على حصل عشر امثال ماله على فحسابها بطريق
 العدد ان تضرب السبعة في عدد الامثال **الاول**
 ونطرح الحاصل وهو واحد وعشرون من مربع نصف
 عدة الامثال الثانية وذلك خمسة وعشرون ونطرح
 جذر الباقي وهو اثنان من الخمسة نصف عدة الامثال
 الثانية واقسم مربع الباقي وهو تسعة على هذه الامثال
الاول يخرج ثلاثة وهو المطلوب **واعلم** انك
 اذا ضربت العدد المنزول على المال في عدد الامثال
 المضروب في جذرها فكان اكثر من مربع نصف عدة
 الامثال الثانية كانت المسألة مستحيلة **وحسابها**
 بالجبر والمقابلة ان تجعل المقربه شيئا وتزيد عليه
 سبعة ومعلوم ان الحاصل من ضرب شي وسبعة في جذر
 ثلاثة اشياء تساوي عشره اشياء وان الحاصل من الضرب
 اذا قسم على احد المقربين يخرج المضروب الاخر فاذا
 قسم عشره اشياء على جذر ثلاثة اشياء يخرج جذر
 ثلاثة وثلاثين شيئا وذلك شي وذلك مثل شي وسبعة
 لما اسلفنا ربع احدها يعدل مربع الاخر فثلاثة
 وثلاثون شيئا وذلك شي يعدل مالا واربعه عشر
 شيئا وتسعة واربعين فقابل يخرج الى الضرب الخامس

فاعمل

١٥٠

فاعمل عمله يكن الشئ المقربه بالنقصان ثلاثة ولجملت
 بالزيادة يخرج الشئ ستة عشر وثلاثا لكن يتعين في هذه
 المسألة واضرارها العمل من حيث الفقه بالنقصان
 لان مبنى الاقرار على اليقين ولو قال له على مال اذا
 زيد عليه خمسة وضرب ما اجتمع في جذر ما نسبتها الي
 ماله على مثل وثلاثة ارباع مثل يحصل ستة امثال
 ماله على فالمجاب انه ثلاثة واربعه اسباع والامتحان
 سهل **النوع السادس** اذا قال الزيد على اشياء وجذر
 ما لعمرو ولعمرو اشياء وجذر ما لزيد فحسابها
 بطريق العدد ان تضرب المعلوم المقروض في اربعة ابداء
 وتزيد على الحاصل مربع ما يفرض من عدد الجذر ثم على
 جذر المجتمع ما يفرض من عدد الجذر فاذا اجتمع خرج
 مربعه هو المطلوب ففي المثال ضرب المثلث عشر في
 المربعة وزد على الحاصل وهو ثمانية واربعون واحدا
 وهو مربع الواحد وعلى جذر المجتمع وهو سبعة الواحد
 ايضا فيجتمع ثمانية وربع مربعه ستة عشر وهو
 المقربه لزيد ومثله لعمرو وحسابها بالجبر والمقابلة
 ان تجعل المقربه لاحدها مالا وتخل جذره على اثني عشر
 فيكون المجتمع اثني عشر وجذرا لو ذلك يعدل مالا فقد
 خرجت الي الضرب السادس فاعمل يكن الشئ اربعة
 ومربعه ستة عشر وهو المطلوب ولو قال لزيد على عشر

وقف على طلبية العلم بلا زهر خزانة الرسوم

مفروض الكمية ان تجتمع اعداد متواليه من الواحد عدتها
 بقدر احاد الضلع المفروض متفاضلة بالعدد المسمى
 للشكل المطلوب الاثنى عشر اذ الماترى انك جرحت
 في المثال عشرة اعداد لان الضلع المفروض عشرة ويسمى
 المثلث ثلاثة والباقي منها بعد الاثنى عشر واحد وبه
 التفاضل فجمعه عشرة اعداد متواليه من الواحد متفاضلة
 به وهذا في لطيف غريب من علت هتة واراد علم هذا
 الباب فعليه بالنظر في تكملة كتابي المسمى بالمعونة هو
 المشتملة على ستة وثلاثين فقيلا اعني في الفصل
 الاول والرابع ولوقال له على مثلك مربع خمس سدسه
 خمسة كبريلز مه فحصل اول السدس الخمسة بما وضعت
 لك بان تجمع خمسة اعداد متواليه من الواحد متفاضلة
 ياربعه يكن خمسة واربعين فاطلب خمس ذلك
 بان تجمع خمسة واربعين عددا متواليه من الواحد
 متفاضلة مثلا فيكون ثلاثة الاف وخمسة
 عشر فاطلب مربع ذلك بان تجمع ثلاثة الاف و
 خمسة عشر عددا متواليه كلها من الواحد متفاضلة
 باثنين او يضرب خمس سدس الخمسة في مثله
 فيكون تسعة الاف وتسعين الفا واثنتين
 وخمسة وعشرين فاطلب مثل ذلك بان تجمع الاعداد
 المتواليه من الواحد المتفاضلة به بقدر هذا العدد

وثلاثة اجزاء ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلاثة اجزاء
 ما لزيد فكل منهما خمسة وعشرون ولوقال لكل منهما
 على سبعة ونصف ونصف جذرا للاخر فلكل منهما تسعة
 ولوقال لكل منهما على اثنا عشر الجذر الصاحبه فحسابها
 بالعدد ان تضرب العدد المفروض في ربعة ابداء وتزيد
 على الحاصل مربع ما يفرض من عدة الاجزاء فابق فربح
 من جذر المجتمع ما يفرض من عدد الاجزاء فابق فربح
 مربعه هو المطلوب فاضرب الاثنى عشر في ربعة ورد
 على الحاصل واحدا واطح من جذر المجتمع الواحد فيبقى
 ستة وربع مربعه تسعة وهو المقرب بكل منهما
وحسابها يا جبر ان تجعل المقرب لاجدها مالا وتطرح
 جذره من الاثنى عشر فيبقى اثنا عشر الجذر يعد مالا
 فاجبر وعدادي خرج الى الضرب الرابع فاعمل عمله
 يكن الشيء ثلاثة فالمقرب لكل منهما تسعة ولوقال
 لكل منهما على عشرة الا ثلاثة اجزاء للاخر فلكل
 منهما اربعة ولوقال لكل منهما عشرة الا ذلك جذر
 ما للاخر فلكل منهما تسعة وادده **اعلم**
النوع السابع اذا قال لزيد على مثلك وعشرون
 فحسابها ان تجمع عشرة اعداد متواليه من الواحد
 متفاضلة لواحده فيجمع خمسة وخمسون وهو
 المطلوب والباب في خارج اي مشكل سئيت بفضلع

فيكون المطلوب وذلك واحد واربعون الف الف الف
 الف وثمانمائة الف الف الف وستة عشر الف الف الف
 وتسعة وثلاثون الف الف وثمانمائة الف وعشرون
 الف واربع مائة وخمسة وعشرون بهذه الصورة
 8 م 4 م 0 م 8 م 9 م 3 م 6 م 4 م
 نفس على ذلك مقدار العمل في هذا على اتقان باب الجمع
 على نسبة عددية النوع الثامن انه اذا قال
 له على خمسة اعداد تامة متواليه من الستة فيلزمه
 الف الف ومائة الف واربعه الاف وسبع مائة وستة
 وثمانون لان العدد التام هو الذي ساواه جملة
 اجزائه واول الاعداد التامة ستة ثم ثمانية وعشرون
 ثم اربع مائة وستة وتسعون ثم ثمانية الاف ومائة
 وثمانية وعشرون ثم الف الف ثم اربع مائة وستة
 وتسعون ثم ثمانية الاف ومائة وثمانية وعشرون
 ثم الف الف وستة وتسعون الف ومائة وثمانية
 وعشرون وليس لها نهاية وهو يتوالى الاعداد النصفية
 المتواليه من الواحد الى ان يجمع في الواحد الى ما سميت
 منها بحيث يكون المجموع عددا واولا لا يفنيه صحیح
 غير الواحد ثم تقرب المجتمع في المنتهى اليه المترك
 ان الواحد لاجمع الى الاثنين كان المجتمع ثلاثه
 وهو اول فاذا ضرب في الاثنين حصل ستة وهو ثامن

لان

ع
 الح

لان له النصف والثلث والسدس ومجموعها ستة
 ولذلك اذا جمع الواحد والاثنان والاربعه حصل
 سبعة وهو اول فاذا ضرب في الاربعه المنتهى اليه
 حصل ثمانية وعشرون وعلى هذا القياس واذا كان
 جملة اجزا زوج الزوج اول فاذا ضربها في نفسه
 او اجمع من الواحد اليها على النظم الطبيعي فيكون
 الحاصل تاما ايضا النوع التاسع اذا قال له
 على دراهم اذا قسم عددها على اثنين يبقى منه
 درهم او على ثلاثة يبقى منه درهم او على اربعة
 يبقى منه درهم او على خمسة يبقى منه درهم او على
 ستة يبقى منه درهم وعلى سبعة يعجز قسمته كرهو
 فاطلب اقل عدد يقبضه الاثنان والثلاثة والاربعه
 والخمسة والستة بخمسة اثنين فاذا زدت
 عليه واحدا كان المجتمع هو العدد الذي يبقى من
 قسمته على كل من الاعداد الخمسة واحدم اطلب
 اقل عدد يبقى منه بطرح سنيان واحد وينطرحه
 بطرح سبعة وقد اوضحت طريق ذلك في الفصل
 الثالث عشر من تكملة المعونة يكن ثلث مائة وواحد
 وهو المقربه المطلوب ولو قال اذا قسم على اثنين
 يبقى درهم وعلى ثلاثة بقى درهمان وعلى اربعة يبقى
 ثلاثة وعلى خمسة يبقى اربعة وعلى ستة يبقى خمسة

وعلى سبعة يبقى ستة وعلى ثمانية يبقى سبعة وعلى
 لتسعة يبقى ثمانية وعلى عشرة يبقى تسعة وعلى احد
 عشر فينقسم فاطلب اقل عدد تقنيه الاعداد التسعة
 الاول واخرج منه واحدا يبقى الفان وخمسة وتسعة
 عشر وهو العدد مع الاعداد التسعة على ما فرض
 ثم انظر تجد الاحد عشر تقنيه فهو المطلوب
النوع العاشر اذا اقر بان عليه زكاة مائة دينار
 بخمسة اعوام فاعلم ان الواجب في السنة الاولى ربع
 عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي بعده وفي الثانية
 ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا
 فالعمل ان تحصل تقام هذه الكسور الخمسة وتجمع تلك
 الكسور فيكون نسبتة بسطها الى تقامها كنسبة
 المطلوب الى المائة ومنحصل العمل ان تقام ربع العشر
 اربعون فابنته مكررا بعد السنين الخمسة ثم اخرج
 من كل اربعين بسط ربع العشر وذلك واحد ثم اضرب
 المقامات بعضها في بعض فيحصل المخرج المطلوب
 وذلك مائة الف الف والف الف واربع مائة الف ثم
 اضرب البواقي بعضها في بعض فيحصل بسط الباقي
 من المخرج بعد بسط الواجب وذلك تسعون الف الف
 ومايتا الف واربعة وعشرون الفا ومائة وتسعة
 وتسعون فاخرج من المجمع يبقى اثنا عشر الف الف مائة

الف

الف وخمسة وسبعون الفا وثمان مائة وواحد وذلك
 بسط الكسر الواجب في خمسة الاعوام وهذا العدد
 الاول والمخرج هو العدد الثاني والمطلوب هو الثالث
 والمائة هي الرابع فاستخرج المطلوب بما شئت من
 الواجهة الخمسة يكن احد عشر مثقالا وسبعة اثمان
 مثقال وسبعة اثمان ثمن ثمن مثقال وسبعة اثمان
 ثمن ثمن ثمن مثقال وثمان ثمن ثمن ثمن مثقال وثلاثة
 اثمان ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال واربعة اثمان خمس
 خمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال بهذه الصورة

$$\begin{array}{r} 707134 \\ \hline 111111 \\ \hline 788888 \end{array}$$

وذلك مايلزمه وان اردت معرفة الباقي من المائة
 فاقسم بسط تقام بسط الواجب وهو الاول واعمل
 كما عرفت يكن ثمانية وثمانين وسبعة اثمان ثمن
 وثلاثة ارباع ثمن ثمن ثمن ثمن وثمان ثمن ثمن
 واربعة اثمان خمس ثمن ثمن ثمن ثمن وخمس خمس
 خمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن هذه الصورة

$$\begin{array}{r} 707134 \\ \hline 111111 \\ \hline 788888 \end{array}$$

لان نسبة سلف الباقي الى المخرج كنسبة الباقي الى المائة
 ولا يمكن لصحة العمل جمع الواجب الى الباقي فيكون

٥٠

مائة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا القدر كافٍ حيثما
 سأل وهو من عظيم ما من الله به على وفتح يقطع
 العارفين بهذا الفن ان هذا التصنيف لم ينسج على
 منزله وان لم تسمع قبحه قط بمثاله لا يمارى في ذلك
 الاخي جاهل اعني بعبيرته الحسد وكساد السوق
 لا يقدح في ثنائة اليوم الميمين لا سيما ما انفرد به
 والجرده اولها واخرها هو ويا طنا سبحانه لا احصى
 ثناء عليه كما هو اني على نفسه والقتلة والتسلاط
 على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه واوليائه
 وكان الفراغ من هذه المسودة على يد واضعه فقير
 رحمة ربه احمد بن محمد بن الهائم الشافعي بالقدس
 الشريف في ثاني عشر شوال المبارك سنة سبعة وتسعين
 وسبعمائة والجرده رب العالمين
 تم هذا الكتاب المبارك على يد كاتبه الفقير الفقير
 المعترف بالذنب والتقصير محمد بن احمد الختاني الشافعي
 يوم الجمعة المبارك عاشر شهر صفر من شهر سنة
 الف ومائة والف وثلاثين من
 الهجرة النبوية على صاحبها
 افضل الصلاة والسلام
 وميل الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه
 اجمعين
 امين

٥٤
 كتاب
 خطه الشريف

في روض
 توقاذا
 الحاه



امين